

# تشجير الياقوت النفيس في مذهب ابن إدريس

تأليف العلامة

أحمد بن عمر الشاطري الحسني - رحمه الله -

إعداد

أبو عمر هداية عبد العزيز



الْبَيْتُ الْبَيْتُ  
الْبَيْتُ الْبَيْتُ  
الْبَيْتُ الْبَيْتُ

فِي مَذْهَبِ ابْنِ اِدْرِيسَ

تَأَلِيفُ

الْإِمَامِ الْعَلَّامَةِ بَشِيرِ

أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الشَّاطِرِيِّ

رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

(١٣١٢ - ١٣٦٠ هـ)

# خطبة الكتاب

الحمد لله على ما شرع من الدين، وهدى الى الصراط المستبين، والصلاة والسلام على الرسول الأمين، سيّدنا محمد وآله الطاهرين، وصحبه أجمعين.

أما بعد :-

فقد أشار علي من لا مندوحة لى في مخالفته، ولا مزحل إلا إلى موافقته، أن أكتب رسالة في المذهب الإمام الشافعي، جامعة للتعريف، حاوية للأركان والشروط، مصوّرة للأنواع؛ خدمة لصغار المتعلمين، وتخفيفاً لأتعب المعلمين، فسارعت على قصورى البين إلى تلبيته، وجمعت ما أمكنني جمعه في هذه الوريقات التي سميتها

( الياقوت النفيس في مذهب ابن رادريس )

والمأمول من المطلّعين الرضا، والإغضاء عما ليس متعين الخطأ، ومن المولى سبحانه الإثابة والقبول.

المؤلف

# المبادئ العشرة

واضعه : هم  
الأئمة المجتهدون

ونسبته إلى  
سائر العلوم :  
المغايرة لها

وقضاه : فوقانه  
على سائر العلوم

استمداده :  
من الكتاب ،  
والسنة ،  
والإجماع ،  
والقياس

مسائله : هي القضايا  
التي تُذكر فيه

فائدته :  
امثال الأوامر ،  
واجتناب النواهي

موضوعه : أفعال  
المكلفين

حده : العلم  
بالأحكام الشرعية  
العملية ، المكتسب  
من أدلتها  
التفصيلية

اسمه :  
علم الفقه

وحكم الشارع فيه :

الوجوب العيني : فيما  
تتوقف عليه صحة العبادة  
والمعاملة والمناكحة

والكفائي : فيما زاد على ذلك  
إلى بلوغ درجة الفتوى

والندب : فيما زاد على ذلك .

# الطهارة

التعريف

الطهارة: لغة: النظافة والخلوص من الأدناس ،  
حسية كانت – كالأنجاس - ، أو معنوية كـ (   
العيوب )  
شرعا: فعل ما تتوقف عليه إباحة ولو من بعض  
الوجوه ، أو ثواب مجرد

## وسائل الطهارة ومقتضاها

### المقاصد

### الوسائل

وسائل الوسائل :  
الأواني والاجتهاد

٣- التيمم

٢- الغسل

١- الوضوء

٤- إزالة النجاسة

٤- حجر الاستنجاء إذا  
كان طاهرا قالعا غير  
محترم

٣- الدايغ إذا كان حريفا ، ينزع  
فضلات الجلد وعفونته ،  
كالقرظ ، ودَّرَق الطير

٢- التراب إذا  
كان خالصا غير  
مستعمل

١- الماء يطهر  
إذا كان مطلقا

# الوضوء

## فروض الوضوء

لغة : اسم لغسل بعض الأعضاء  
شرعا : اسم لغسل أعضاء مخصوصة ، بنية  
مخصوصة .

١- النية

٢- غسل الوجه

٣- غسل اليدين مع  
المرفقين

٤- مسح الرأس

٥- غسل الرجلين مع  
الكعبين

٦- الترتيب

# مسح الخفين

شروط المسح  
على الخفين

بداية  
المسح

المدة

يجوز مسح شئ  
من ظاهر أعلى  
الخفين بدلاً عن  
غسل الرجلين في  
الوضوء

تبتدئ المدة من انتهاء  
الحدث بعد اللبس

ثلاثة أيام بلياليها  
للمسافر

يوماً وليلة  
للمقيم

ألا تنحل  
العُري

ألا يظهر شئ  
من محل  
الفرض

ألا يحصل  
لللبسهما  
حدث أكبر


أن يكونا ساترين  
لمحل الفرض من  
الجوانب والأسفل

أن يكونا مانعين  
لنفوذ الماء من  
غير الخرز


أن يكونا  
قويين

يُلبس على  
طهارة كاملة


# شروط الوضوء




# سنن الوضوء




# مكروهات الوضوء



# نواقض الوضوء



# ما يحرم على من اتقى وضوؤه



الغسل

التعريف

لغة : السيلان  
وشرعا : سيلان الماء على جميع البدن بنية  
مخصصة.

موجبات الغسل

١- إيلاج  
الحشفه في  
الفرج

٢- خروج المنى

٣- الحيض

٤- النفاس

٥- الولادة

٦- الموت

تابع الغسل

شروط الغسل


فروض الغسل

شروط الغسل هي شروط  
الوضوء السابقه

٢- تعميم البدن  
بالماء

١- النية

# سنن الغسل




# تابع الغسل

## مكروهات الغسل

مكروهات الغسل هي مكروهات  
الوضوء المارة

## الأغسال المسنونة



# ما يحرم على الجنب

١  
الصلاة

٢  
الطَّواف

٣، ٤  
مسُّ المصحف  
وحملُه

٥  
اللُّبث في المسجد

٦  
قراءة القرآن  
بقصد القراءة

# النَّجَاسَةُ

التعريف

لغة: المستقذر  
شرعا: مستقذر يمنع صحة  
الصلاة حيث لا مرخص

## أقسام النجاسة

مخففة

باقي النجاسات ،  
كالخمر

متوسطة

بول الصبي الذي لم  
يطعم للتغذي غير  
اللبن ، ولم يبلغ  
الحولين

مغلظة

نجاسة الكلب و  
الخنزير وما تولد  
منهما ، أو من  
أحدهما

# إزالة النجاسة

مخففة

رشّ ما تنجّس بها  
بماءٍ يعُمُّه

متوسطة

والحُكْمِيَّة، وهي : التي  
لا لون ولا ريح ولا  
طعم لها بجري الماء  
على ما تنجّس بها

العينيَّة، وهي : التي  
لها لون أو ريح أو  
طعم، بإزالة لونها  
وريحها وطعمها.

مغلظة

بغسل ما تنجّس بها  
سبع غسلات  
إحداهنّ بتراب  
مجزيّ في التيمّم.

# الاستنجاء

التعريف

لغة: القطع  
شرعاً: إزالة الخارج النجس الملوّث من  
الفرج عن الفرج بماء أو حجر.

الأفضل الاستنجاء بالحجر، ثم  
إتباعه بالماء، ثم الاقتصار على  
الماء.

يجوز الاقتصار على الحجار لكن  
بتسعة شروط

٨  
أن يكون  
قالعاً

٩- ألا يكون محترماً،  
كما مرّ

٧  
أن يكون  
الممسوح به  
طاهراً

٦  
أن يُنقى المحلّ

٥  
أن يكون بثلاث  
مسحات

٤، ٣، ٢، ١  
الأّ يجفّ النجس، والأّ  
ينتقل، والأّ يطراً عليه  
آخر، والأّ يجاوز  
الصفحة والحشفة

التَّيْمُ

التعريف

لغة : القصد.  
شرعاً : إيصال الثَّراب إلى الوجه  
واليدين بنية مخصوصة

أسباب التَّيْمِ

أسباب التيمم سبعة  
نظمها بعضهم

١  
فقد

٢  
خوف

٣  
حاجة


٤  
إضلاله

٥  
مرض يشق

٦  
جبيرة

٧  
جراح

# شروط التيمم



٩  
أن يكون التيمم بعد  
دخول الوقت

١٠  
أن يتم لكل  
فرض

١١  
فقد الماء

١٢  
عدم المعصية بالسفر إذا كان  
الفقد شرعيا

١  
أن يكون بتراب

٢  
أن يكون التراب طاهرا

٣  
ألا يكون مستعملا

٤  
ألا يخالطه دقيق ونحوه


٥  
أن يقصده

٦  
أن يمسح وجهه ويديه  
بنقلتين


٧  
أن يزيل النجاسة أولا

٨  
أن يجتهد في القبلة  
قبله

# فروض التيمم



# سُنن التيمم



# مكروهات التيمم

٢- تكثير التراب

١- تكرير المسح

# مُبطّلات التيمم

٦  
زوال العلة المُبيحة

٥، ٤  
العلم بوجود الماء  
والقدرة على ثمنه

٣  
توهُم الماء خارج  
الصلاة

٢  
الرِدَّة

١  
الحدث

٧  
إلا في الصلاة الساقطة به في الثلاث الأخيرة ، وحيث  
لا حائل في الأربع الأخيرة.

# الحيض

التعريف

لغة: السَّيْلَان

وشرعا: دم جبلة، يخرج من أقصى رحم المرأة على سبيل الصِّحَّة، في أوقات مخصوصة.

أقلّ الحيض  
وغالبه وأكثره

أكثره: خمسة  
عشر يوما.

غالبه:  
ست أو سبع

أقلّ الحيض: يوم  
وليلة

أول وقت إمكان الحيض  
وغالبه وآخره

غالبه: عشرون  
سنة

لا آخر له.

أول وقت يمكن أن  
تحيض فيه المرأة:  
تسع سنين قمرية  
تقريبا

# الحيض

أقلّ الطهر بين الحيضتين  
وغالبه وأكثره

أقلّ زمن النفاس وغالبه  
وأكثره

لا حد لأكثره

أكثره :  
ستون يوما


غالبه : أربعون  
يوما

أقلّ زمن النفاس :  
لحظة

غالبه : أربعة وعشرون  
يوما ، أو ثلاثة وعشرون  
يوما

أقلّ الطهر بين  
الحيضتين : خمسة  
عشر يوما

# ما يحرم بالحَيْض والنَّفَاس



# الصَّلَاة

التعريف

لغة : الدعاء بخير  
وشرعا : أقوال وأفعال مفتوحة بالتكبير  
، مختتمة بالتسليم غالبًا.

## الصَّلَوَاتُ الْمَكْتُوبَةُ وَأَوْقَاتُهَا

الصَّحِيحُ : رَكْعَتَانِ  
وَأَوَّلُ وَقْتِهَا : طُلُوعُ  
الْفَجْرِ الصَّادِقِ  
وَأَخْرُهُ : طُلُوعُ الشَّمْسِ.

العشاء : أربع ركعات  
وأوّل وقتها : غيبوبة  
الشَّفَقِ الأحمرِ  
وأخره : طُلُوعُ الفجرِ  
الصادقِ.

المغرب : ثلاث ركعات  
وأوّل وقتها : غُرُوبُ  
فُرْضِ الشَّمْسِ  
وأخره : غيبوبة الشَّفَقِ  
الأحمرِ.

العصر : أربع ركعات  
وأوّل وقتها : إذا صار  
ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ وَزَادَ  
قَلِيلًا.

الظُّهْرُ : أربع ركعات  
وأوّل وقتها : زوال  
الشمسِ  
وأخره : مصير ظلِّ كُلِّ  
شَيْءٍ مِثْلَهُ ، سِوَى ظِلِّ  
الاستواءِ.

# الصَّلَاةُ

تحزُّمٌ التي لا سبب لها، أو  
لها سبب متأخر في غير  
حرم مكَّة في خمسة  
أوقات

## الصَّلَاةُ الْمَحْرَمَةُ مِنْ حَيْثُ الْوَقْتُ

## أَعْذَارُ الصَّلَاةِ

٢  
النِّسْيَانُ

١  
النَّوْمُ

٤  
الإِكْرَاهُ

٣  
الْجَمْعُ

٢  
وقت الاستواء في غير يوم  
الجمعة حتى تزول

١  
وقت طُلُوعِ الشَّمْسِ  
حتى ترتفع قدر رُوح

٤  
بعد فعل العصر حتَّى تغرب

٣  
وقت الاصفار حتَّى تغرب

٥  
وبعد فعل الصُّبْحِ حتَّى تطلع

# شروط وجوب الصلاة

1

الإسلام

2

البلوغ

3

العقل

4

النَّقاء عن الحيض  
والنِّفاس


5

بُلُوغُ الدَّعْوَةِ


6

سلامة الحواسِّ

# أركان الصلّاة



# شروط صحة الصلاة



١  
الإسلام

٢  
التَّمييز

٣  
دخول الوقت

٤  
العِلم بفرضيتها

٥  
ألاَّ يعتقد فرضاً من فُرُوضها سُنَّة

٧  
الطَّهارة عن النَّجاسة في الثوب والبدن والمكان

٦  
الطَّهارة عن الحدثين

٨  
ستر العورة

٩  
استقبال القبلة في غير نافلة  
السَّفر المُباح

١٠  
صلاة شدَّة الخوف

١١  
ترك الكلام

١٢  
ترك الأفعال  
الكثيرة

١٣  
ترك الأكل والشرب

١٤  
ألاَّ يمضي ركن قوليٍّ أو فعليٍّ مع الشَّكِّ في نيَّة  
التَّحرُّم أو يطول زمن الشَّكِّ

١٥  
ألاَّ ينوى قطع الصَّلَاة ، أو يتردَّد في قطعها ن  
وعدم تعليق قطعها بشيءٍ.

# أبعاض الصلاة

الصَّلَاةُ عَلَى الْآلِ فِي  
التَّشَهُدِ الْأَخِيرِ ،  
وَقُعُودِهَا ، وَالصَّلَاةُ  
عَلَى الْآلِ فِي التَّشَهُدِ  
الْأَخِيرِ ، وَقُعُودِهَا

التَّشَهُدُ الْأَوَّلُ ،  
وَقُعُودُهُ ، وَالصَّلَاةُ عَلَى  
النَّبِيِّ فِيهِ ، وَقُعُودُهَا

الْقُنُوتُ ، وَقِيَامُهُ ، وَالصَّلَاةُ  
عَلَى النَّبِيِّ فِيهِ ، وَقِيَامُهَا ،  
وَالسَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ فِيهِ ،  
وَقِيَامُهُ ، وَالصَّلَاةُ عَلَى الْآلِ  
فِيهِ ، وَقِيَامُهَا ، وَالسَّلَامُ  
عَلَيْهِمْ فِيهِ ، وَقِيَامُهُ ،  
وَالصَّلَاةُ عَلَى الصَّحْبِ فِيهِ  
، وَقِيَامُهَا ، وَالسَّلَامُ عَلَيْهِمْ  
فِيهِ ، وَقِيَامُهُ

# سنن الصلاة

تسبيح الرُّكُوع  
والسُّجُود

الافتراش في كلِّ جُلُوسٍ لم  
يعقبهُ سلامٌ ، والتَّوَرُّكُ فيما  
يعقبهُ سلام

التَّسْلِيمَةُ الثَّانِيَةُ  
والالْتِفَاتُ فِي التَّسْلِيمَتَيْنِ يَمِينًا فِي  
الأوَّلَى ، وَشِمَالًا فِي الثَّانِيَةِ

نظر موضع  
السُّجُود

تكبيرات  
الانتقالات

الجهر والإسرار في  
موضِعِهما

وضع الرِّاحَتَيْنِ عَلَى  
الرُّكْبَتَيْنِ فِي الرُّكُوعِ

قراءة السورة في  
موضِعِها


التَّامِين

التَّعَوُّذُ

دعاء الأَسْتِفْتَا ح

رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام ، وعند  
الرُّكُوعِ ، وعند الرفع منه ، عند القيام  
من التَّشَهُدِ الأوَّلِ

# مكروهات الصلاة



# سُجُودًا لِسَهْوٍ

يُسَنَّنُ لِأَحَدٍ  
أَرْبَعَةَ أَشْيَاءَ

سُجُودُ السَّهْوِ سَجْدَتَانِ  
قُبَيْلَ السَّلَامِ

٢  
فَعَلَ مَا يُبْطِلُ عَمْدَهُ وَلَا  
يُبْطِلُ سَهْوَهُ إِذَا فَعَلَ  
سَهْوًا

١  
تَرَكَ بَعْضَ مِنْ أَعْضَاءِ  
الصَّلَاةِ ، أَوْ بَعْضَهُ وَلَوْ  
حَرْفًا

٤  
إِيقَاعِ رُكْنٍ فَعَلِيٍّ مَعَ  
احْتِمَالِ الزِّيَادَةِ

٣  
وَنَقْلِ رُكْنٍ قَوْلِيٍّ إِلَى  
غَيْرِ مَحَلِّهِ

## سُجُودُ التِّلَاوَةِ

أربع عشرة سجدة

تُسنُّ داخل الصَّلَاةِ وخارجها ، في أربعة عشر موضعا  
من القرآن ، وليس منها ( ص ) ، بل سجدها سجدة  
شكر

## سُجُودُ الشُّكْرِ

سجدة تُسنُّ خارج الصَّلَاةِ فقط ، عند حدوث نعمة ، أو  
اندفاع نقمة ، أو رؤية مُبتلى ، أو عاص.

# صلاة النفل

التعريف

لغة: الزيادة  
شرعا: ما طلبه الشرع طلبا  
غير جازم.

## نوافل العبادات كثيرة

٩  
التَّحِيَّة

٨  
الضُّحَى

٤، ٣  
الكُسُوفَان

٢، ١  
العِيدَان

٦  
الرَّوَاتِب

٥  
الوَتْر

١٠  
سَنَّة الوُضُوء

٧  
التَّرَاوِيح

ترتيب هذا في الفضل  
كترتيبها في الذِّكْر

# صلاة العيدين


وقتها بين طلوع  
الشَّمس والزَّوال

يخطب بعدها ندبا  
خُطبتين ، يُكبَّر في الأولى  
منهما تسعا ، وفي الثَّانية  
سبعا .

ركعتان يُكبَّر في الأولى  
منهما - ندبا بين  
الاستفتاح والتَّعوُّذ -  
سبعا .  
وفي الثَّانية - قبل  
التَّعوُّذ - خمسا

عيد الفطر ، وعيد  
الأضحى

# صلاة الكسوفين



# صلاة النفل

## صلاة الوتر

وقتها:  
من إداء صلاة  
العشاء إلى طلوع  
الفجر

من ركعة إلى  
إحدى عشرة

## صلاة الاستسقاء

يُسَنُّ قَبْلَهَا أَوْ بَعْدَهَا  
- وهو الأفضل -  
خطبتان كخطبتي  
العيد، ويُبَدَلُ  
التَّكْبِيرُ فِيهِمَا  
بِالاسْتِغْفَارِ

ركعتان ،  
كمصلاة العيد

# الرواتب

غير المؤكّدت  
اثنتا عشرة

الرواتب المؤكّدت  
عشر

أربع قبل  
العصر

ركعتان قبل  
الظُّهر ،  
وركعتان بعدها

ركعتان قبل  
العشاء

ركعتان قبل  
المغرب

ركعتان قبل  
الظُّهر ،  
وركعتان بعدها

ركعتان قبل  
الصُّبح

ركعتان بعد  
العشاء

ركعتان بعد  
المغرب

# صلاة النفل

## صلاة الضحى

وقتها : من  
ارتفاع الشمس  
قدر رُوح إلى  
الاستواء .

أقلُّها : ركعتان  
وأفضلها : ثمان

## صلاة التراويح

وقتها من أداء  
صلاة العشاء  
إلى طلوع  
الفجر

عشرون ركعة ،  
كل ليلة من  
رمضان ، ويجب  
أن تكون مثني

# صلاة النفل

سنة الوضوء

تحية المسجد

تحصلُ بما  
تحصلُ به  
التَّحِيَّةُ

ركعتان فأكثر  
عقبه

تحصل  
بفرض أو  
نفل آخر  
أكثر من  
ركعة

تحية المسجد  
لداخِلِهِ أيّ وقت  
ركعتان فأكثر،  
بتسليمه قبل  
جُلُوسِهِ

# الجماعة

التعريف

لغة : الطائفة  
وشرعاً : ارتباط صلاة  
المأموم بصلاة الإمام.

ممنوعة

كما إذا اختلف  
نظم الصَّلَاتين ؛  
كصبح وخُسُوف

مكروهة

كما في  
الأداء خلف  
القضاء  
وعكسه

مباحة

كما في  
الرَّوَاتب  
والتَّسْبِيح

وسنة

كما في  
الجنّازة  
والعيدين


فرض كفاية

كما في أداء  
المكتوبة على  
الأحرار  
الرّجال  
المقيمين


فرض عين

كما في  
الجمعة


# أَعْدَاءُ الْجُمُعَةِ وَالْحَمَاءَةِ




# شُرُوطُ الْجَمَاعَةِ



# سُنَنُ الْجَمَاعَةِ



# مكروهات الجماعة



# القصر بالسفر والجمع به وبالمطر والمرض

## القصر

القصر : أن تُصَلَّى  
الظهر أو العصر أو  
العشاء ركعتين

جائز للمسافر  
فقط بشروط

أن يجاوز السور في المسورة  
والعمران في غيرها

أن يكون سفره مرحلتين ،  
وأن يكون مباحا

أن يكون سفره لغرض صحيح

علمه بجواز القصر

أن يتحرز عما ينافي نية  
القصر ، وألا يشكَّ فيها

ألا يقتدى بمتيم  
في جزء من  
صلاته

نيتُهُ إِيَّاه عند الإحرام

أن يقصد موضعا  
معلوما

ألا يقتدى بمشكوك في سفره

دوام السفر إلى  
تمام الصلاة

دوام السفر إلى تمام الصلاة

# الجمع بالسفر

نيّته قبل خُرُوجِ وقت  
الأولى

شروط جمع التأخير

جمع التأخير  
تُصلى الظهر في وقت  
العصر ، والمغرب في  
وقت العشاء

جمع التقديم  
أن تُصلى العصر في وقت الظهر ،  
والعشاء في وقت المغرب

شروط  
جمع  
التأخير

ودوام العُذر إلى تمام  
الثانية

العلم بجواز  
الجمع

ظنُّ صحّة  
الأولى

دوام العذر إلى تمام  
الإحرام بالثانية

المُؤالاة  
بينهما

البَدْاءَةُ بالأولى ونيّة  
الجمع فيها

# الجمعُ بالمطرِ والمرَضِ

الجمعُ المرَضِ

بشُرُوطِ الجمعِ  
بالسَّفرِ.

اختار النّوويُّ  
وغيرُهُ جوازَ  
الجمعِ بالمرضِ  
تقدِيمًا وتأخيرًا

الجمعُ بالمطرِ

لا يجوزُ إلَّا  
تقدِيمًا فقط

الجمعُ بالمطرِ  
كالجمعِ بالسَّفرِ

بشُرُوطِ جمعِ التَّقدِيمِ بالسَّفرِ مع  
وجودِ المطرِ عندِ الإحرامِ بالأوَّلِ

# الجمعة

ركعتان تؤدّيان وقت الظّهر في  
اليوم المعروف

## شروط صحة الجمعة

## شروط وجوب الجمعة

إقامتها في حُطّة  
البلد

كونها كلّها في  
وقت الظّهر

البلوغ

الإسلام

كون مُصلّيها أربعين من  
المتوطنين الذين تجب  
عليهم الجُمُعة

أن تُصلّى الرّكعة الأولى  
منها جماعة

الحُرّيّة

العقل

الصّحّة


الدّكورة

تقدّم خُطبتين  
عليها


عدم سبق أو مقارنة  
جُمُعة أُخرى لها في  
بلدِها

الإقامة


# أركان الخطبتين



# شُرُوطُ الْخُطْبَتَيْنِ



# شُرُوطُ الْمُخُطِّبَيْنِ



الإِنْصَاتِ فِي الْخُطْبَةِ.

القراءة أو الذِّكْر في الطريق وفي المسجد

التَّطَيُّبُ

المشي بسكينة

لُبْسُ الثِّيَابِ الْبَيْضِ

التَّنْظِيفُ

التَّبَكِيرُ لغير الإمام

الغُسْلُ

# مما يجب للميت

## غسلُ الميت

### أكمّله

إجلاسه مائلا إلى قفاه ، وإسناد ظهره ، وإمram اليد على بطنه ، ثمّ غسل سواتيه بخرقه ، ثم تنظيف أسنانه وأنفه وأذنيه ، ثم توضئته ، ثم تعميمه بالماء ثلاثا مع سدر في الأولى وقليل كافور في الأخيرة.

### أقلّ الغسل

تعميم جسده بالماء

يجب علينا كفايّا للميت المسلم الغير الشهيد خمسة أشياء

تكفينه

غسله

الصلاة عليه

حملة

دفنه

# تابع ملجوب للميت

## حمل الميت

وتحرم إن كانت مُزرية  
، أو يُخشى منها  
السُّقُوطُ.

يُحصل حمل الميت بأى  
هيئة تُسمى حملاً

## تكفين الميت

### أكله

ستره بثلاث لفائف  
في الذّكر ، ولفافتين  
، وإزار ، وخمار ،  
وقميص في الأنثى.

### أقله

ستر جميع جسده  
– سوى رأس  
المحرم ، ووجه  
المحرمة – بثوب  
واحد

# تابع ما يجب للميت

## دفن الميت

أكمله

أن يكون في لحد  
في الأرض القويّة ،  
وشقّ في الرخوة  
وأن يكون واسعاً ،  
عمقه وبسطه  
فيهما

أقله

أن يكون في حفرة  
تكتم رائحته  
وتحرسه من  
السباع

## أركان الصلاة على الميت

أربع تكبيرات

النّيّة

قراءة ( الفاتحة ) بعد  
إحدى التّكبيرات

القيام على  
القادر

الدّعاء للميت بعد  
الثّالثة

الصّلاة على النّبىّ صلّى الله  
عليه وسلّم بعد الثّانية

السّلام

# الزكاة

ما تجب فيه  
الزكاة من الأموال

شروط وجوب  
زكاة المال

لغة: النماء  
والتطهير  
شرعا: اسم لما  
يخرج عن مال أو  
بدن على وجه  
مخصوص.

التقدين

النعم

عروض  
التجارة

المعشرات

الرّكاز

المعدن

الحرية

الإسلام

التعيين

تمام  
الملك

تيقن الوجود

# تابع الزكاة

الذهب  
والفضة

الإبل والبقر  
والغنم

## شُرُوطُ وَجُوبِ زكاة التَّقْدِينِ

## شُرُوطُ وَجُوبِ زكاة النِّعَمِ

النِّصَابُ

الحَوْلُ

مئتا درهم  
في الفضة

هو عشرون  
مثقالا في  
الذهب

كونهما غير حُلِّيٍّ مباح

الحَوْلُ

النِّصَابُ

كونها غير  
عاملة

إِسَامَتُهَا كُلِّ  
الْحَوْلِ

# تابع الزكاة

تقليب المال لغرض الربح

شُرُوطُ وَجُوبِ زَكَاةِ  
أَمْوَالِ التِّجَارَةِ

نِيَّةُ التِّجَارَةِ

كُونُهَا  
عُرُوضًا

كُونُ التَّمَلُّكِ  
بِمَعَاوِضَةٍ

كُونُ النِّيَّةِ مَقْرُونَةٌ بِالتَّمَلُّكِ ،  
أَوْ فِي مَجْلِسِ الْعَقْدِ

أَلَّا تُقْصَدَ  
لِلْقُنْيَةِ

أَلَّا تَنْصَحَ بِنَقْدِهَا الَّذِي تُقَوِّمُ بِهِ آخَرَ  
الْحَوْلِ نَاقِصَةً عَنِ النَّصَابِ

وَمُضَى الْحَوْلِ مِنْ وَقْتِ الْمَلِكِ .

شُرُوطُ وَجُوبِ زَكَاةِ  
الْمُعَشَّرَاتِ

النِّصَابِ

خَمْسَةُ أَوْسُقٍ

هِيَ الرُّطْبُ ،  
وَالْعِنْبُ وَمَا  
يُقْتَاتُ حَالَةً  
الِإِخْتِيَارِ مِنْ  
الْحُبُوبِ

# تابع الزكاة

ما يُستخرج من مكان خَلَقَهُ  
الله تعالى فيه

المدفون في الأرض

## شُرُوطُ وَجُوبِ زَكَاةِ أَمْوَالِ التِّجَارَةِ

## شُرُوطُ وَجُوبِ زَكَاةِ الرِّكَازِ

كونه نصابا

كونه ذهباً أو  
فضة

كونه نصابا

كونه ذهباً أو  
فضة

كون وجوده في  
موات ، أو ملك  
أحياء واجده.

كونه من دفين  
الجاهلية

# مقدار زكاة الإبل

جدعة في إحدى  
وستين

حقة في ست  
وأربعين

شأتان في عشر

شاة في خمس  
منها، وهي أول  
نصائها

حقتان في  
إحدى وتسعين

بنتا لبون في  
ست وسبعين

أربع شياه في  
عشرين

ثلاث شياه في  
خمس عشرة

ثم بنت لبون في كل  
أربعين، وحقة في  
كل خمسين

ثلاث بنات لبون  
في مئة وإحدى  
وعشرين

بنت لبون في  
ست وثلاثين

بنت مخاض في  
خمس وعشرين

# تابع مقدار الزكاة

## مقدار زكاة الغنم

شأتان في مئة  
وإحدى وعشرين

شاة في أربعين منها  
، وهي أول نصابها

أربع شياه في أربع  
مئة

ثلاث شياه في  
مئتين وواحدة

ثم شاة في كل  
مئة

## مقدار زكاة البقر


تبيع أو تبعة في  
ثلاثين منها ،  
وهي أول نصابها

مُسنة في أربعين

ثمّ تبيع في كل  
ثلاثين ، ومُسنة  
في كل أربعين

تبيعان في ستين

# تابع مقدار الزكاة



# زكاة البدن

تُسَمَّى زكاة الفِطْرِ

يجب على المسلم المُدرك  
جُزءاً من رمضان وجُزءاً  
من شَوَّالٍ الواجد ما  
يفضُّلُ عن مؤنته ، ومؤنة  
من تجب على مؤنته ليلة  
العيد ويومه عنه وعمَّن  
تلزمه مؤنته من  
المسلمين.

صاع من غالب قوت  
البلد

# مصروف الزكوات

الأصناف الثمانية المذكورة في قوله تعالى

( إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا  
وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ  
وَابْنِ السَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ قَدْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ).

# الصَّوْم

التعريف

لُغَةً: الإِمْسَاكُ  
شُرْعًا: إِمْسَاكُ عَنِ الْمُفْطِرَانِ عَلَى  
وَجْهِ مَخْصُوصٍ.

## شُرُوطُ وَجُوبِ الصَّوْمِ

الإسلام

التكليف

الإطاعة

الصحة

الإقامة

## أركان الصَّوْمِ

النِّيَّةُ

ترك  
المفطرات

الصَّائِمُ

## شُرُوطُ صِحَّةِ الصَّوْمِ

الإسلام

العقل

التَّعَاثُرُ مِنَ  
الْحَيْضِ  
وَالنِّفَاسِ

العلم بكون  
الوقت قابلاً  
للصَّوْمِ.

# تابع الصوم

## مكروهات الصوم

ذوق الطَّعام

المُبَالغة في المضمضة  
والاستنشاق

ومضغ نحو  
العَلِكِ.

الحجامة

## سُننُ الصَّوْمِ

تأخير  
السُّحُور

تعجيل  
الفطر

إكثار القرآن

الإفطار على  
التَّمْرِ

الصَّدقة في  
رمضان

# تابع الصّوم

## مُبطِّلاتُ الصّوم

الحيض

الرِّدَّة

الجُنُونُ ولو  
لحظة

الجماع

القئ

النِّفَاسُ

والسُّكْرُ والإغماء إن تعدّى  
بهما ولو لحظة، أو عمّا  
جميع النّهار

خُرُوجُ المنيِّ بِمُبَاشرةٍ بشهوةٍ مع  
العمد والاختيار والعلمِ بالتَّحريمِ  
في الكَلِّ

دُخُولُ عَيْنٍ إلى ما  
يُسَمَّى جَوْفًا، من  
منفذٍ مفتحٍ

# الاعتكاف

لغة: اللَّبْتُ

شرعا: اللَّبْتُ في المسجد من شخص  
مخصوص بنية.

## مُبتَلَّاتُ الِإِعْتِكَافِ

الإغماء

الجُنُونُ

الحيضُ

السُّكْرُ

الجنابة التي  
تُقَطِّرُ الصَّائِمَ

الرِّدَّةُ

الخُرُوجُ من المسجدِ بلا  
عُذْرٍ

## أركان الاعتكاف

مُعْتَكِفٌ فِيهِ

مُعْتَكِفٌ

وَنِيَّةٌ

لَبْتُ

# الحج والعمرة

الحج لغة: القصد  
شرعا: قصد البيت الحرام للنسك.

العمرة لغة: الزيارة  
شرعا: زيارة البيت الحرام للنسك.

## أركان العمرة

أركان العمرة: هي  
أركان الحج إلا  
الوقوف

## أركان الحج

الوقوف  
بِعَرَفَةَ

الإحرام

السعي

الطَّوَّاف

ترتيب معظم  
الأركان

الحلق أو  
التَّقصير

## شروط وجوب الحج والعمرة

البلوغ

الإسلام

الحرية

العقل

الإستطاعة

# تابع الحج والعمرة

## واجبات العمرة

## واجبات الحج

التَّحَرُّزُّ عَنْ مُحَرَّمَاتِ  
الإِحْرَامِ

كُونُ الإِحْرَامِ  
مِنَ المِيقَاتِ

رَمِي الجَمَارِ  
الثَّلَاثِ

كُونُ الإِحْرَامِ  
مِنَ المِيقَاتِ


المَبِيتُ بِمَنَى لِيَالِي  
التَّشْرِيقِ

المَبِيتُ  
بِمَزْدَلِفَةَ

التَّحَرُّزُّ عَنْ مُحَرَّمَاتِ  
الإِحْرَامِ

طَوَافُ  
الْوُدَاعِ

# واجبات الطواف



# تابع الحج والعمرة

## وَاجِبُ الْوُقُوفِ

وُجُودُ الْمُحْرِمِ بِهَا لِحِظَةً بَعْدَ زَوَالِ يَوْمِ  
عَرَفَةَ إِلَى طُلُوعِ فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ.

## واجبات السعي

أن يبدأ في كلِّ شفع  
بالمروة

أن يبدأ في كلِّ  
وترٍ بالصفا

أن يكون بعد طواف ركن  
أو قُدُومٍ

أن يكون  
سبعاً

# واجبات الطواف

مسكروحات الحج والعمرة

سُنن الحج والعمرة

النَّظَرُ بِشَهْوَةٍ لِمَا  
يَحِلُّ لَهُ نَظَرُهُ

الجِدَالُ

تمشيط الرأس واللحية

حطُّ الشَّعْرِ بِالظُّفْرِ


الأكل والشُّرب في  
الطَّوَّافِ

طواف القُدُومِ

التَّلبِيَّةُ

ركعتا الإحرام

# مُحَرَّمَاتُ الْإِحْرَامِ



# البيع

لغة : مقابلة شئ بشئ  
وشرعا : عقد مُعاوضة  
ماليّة تفيد ملك عين أو  
منفعة على التّأييد.

صورة البيع  
صورة البيع : أن يقول زيد لعمرو : ( بعتك  
هذه الدار بألف دينار ) ، فيقول عمرو  
( قبلت ).

## أركان البيع

معقود عليه

عاقدان

الثمن

المشتري

المثمن

البائع

صيغة

الإيجاب

القبول

## شُرُوطُ العاقدين


عدم الإكراه بغير  
حق

إطلاق  
التّصرّف


عدم حرابة من يُشترى له  
عدّة حرب.

إسلام من يُشترى له نحو  
مصحف ، أو مسلم أو  
مرتد لا يعتق عليه

# شُرُوطُ الْمُعْتَقُودِ عَلَيْهِ



# شُرُوطُ صِيغَةِ الْبَيْعِ



# الربا

حُكْمُ الرِّبَا وَمَا لَا  
يَكُونُ إِلَّا فِيهِ

لا يكون إلا في بيع  
النقدين بعضهما  
ببعض، ومطعومات  
الآدمي كذلك إذا  
نقصت شُرُوطُ  
صِحَّتِهِ

حُكْمُ الرِّبَا  
التَّحْرِيمُ

لُغَةٌ: الزِّيَادَةُ  
شُرْعًا: عقد على عِوَضٍ  
مخصوص غير معلو  
التمائل في معيار الشرع  
حالة العقد، أو مع تأخير  
في البديلين، أو أحدهما

شُرُوطُ صِحَّةِ بَيْعِ النِّقْدِ  
بِالنَّقْجِ وَالْمَطْعُومِ بِالْمَطْعُومِ

شُرُوطُ صِحَّةِ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ وَعَكْسَهُ ،  
وَالْمَطْعُومِ بِغَيْرِ جِنْسِهِ مِنَ الْمَطْعُومَاتِ

شُرُوطُ صِحَّةِ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ ،  
وَالْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ ، وَالْمَطْعُومِ بِجِنْسِهِ

التَّقَابُضُ فِي  
مَجْلِسِ الْعَقْدِ

الْحُلُولُ

زِيَادَةٌ عَلَى شُرُوطِ  
الْبَيْعِ الْمَارَّةِ ثَلَاثَةً

التَّمَاثُلُ

التَّقَابُضُ فِي  
مَجْلِسِ الْعَقْدِ

الْحُلُولُ

## صورة الربا

أو يقول له : ( بعتك هذا  
الوسق الحنطة بهذا  
الوسق الحنطة ) ، فيقول  
عمرو : ( قبلت ) ، ويتفرقا  
قبل التقابض .

أو يقول له : ( بعتك هذا  
الوسق الحنطة بوسقين  
من الذرة ، مؤجلين إلى  
شهر ) فيقول عمرو :  
( قبلت )

أن يقول زيد لعمرو : ( بعتك  
هذه الخاتم الذهب بضعفه  
وزنا من الذهب ) ، فيقول  
عمرو : ( قبلت ) .

السَّلْمُ

صورة السلم : أن يقول زيد لعمر : ( أسلمت إليك هذه المئة الدينار في عبد زنجي ، ابن خمس سنين ، طوله خمسة أشبار ، تُسلمه لي غرة شهر كذا في بلد كذا ) ، فيقول عمرو : ( قبلت ).

لغة : الاستعجال والتَّقديم .  
شرعا : بيع شئ موصوف في الدِّمَّة بلفظ السَّلْم أو السَّلَف .

شُرُوطُ صِحَّةِ السَّلْمِ

أركان السَّلْمِ

تسليمه في المجلس

حُلُولُ رَأْسِ الْمَالِ

لحمله إلى مكان العقد مؤنة

بيان مكان التَّسليم ، أن أسلم بحمل غير صالح له ، أو كان المُسلم فيه مؤجَّلا

العلم للعاقدين وعدلين بالأوصاف التي يختلف بها العرض اختلافا ظاهرا ، وذكرها في العقد بلغة يعرفها العاقدان وعدلان.

والقدرة على التسليم وقت وجوبه

مُسَلَّمٌ إِلَيْهِ

مُسَلِّمٌ

رَأْسُ مَالٍ

مُسَلَّمٌ فِيهِ

صِيغَةٌ

# الرَّهْنُ

## شُرُوطُ الْمَرْهُونِ

## أركان الرهن

## التعريف

لغة : التُّبُوتُ

شرعا : جعل عين

ماليَّة وثيقة بدين

يُستوفي منها عند

تعذر وفائه.

أن يصحَّ  
بيعُهُ

أن يكون عينا

صيغة


عاقدان ،  
وهما الرَّاهن  
والمرتهن

مرهونٌ بِهِ

مرهُونٌ

# تابع الرهن

صورة الرهن: أن يكون لزيد على عمرو ألف دينار دينا لازما ، فيقول عمرو لزيد: (رهنتك داري بالألف الذي لك علىّ) ، فيقول زيد: (قبلت).



# القرض

صورة القرض :  
أن يقول زيد لعمرو : ( أقرضتك هذه  
الدينار ) ، فيقول عمرو : ( قبلت ).

شُرُوطُ الْمُقْرِضِ

أن يصحّ فيه السلم

شُرُوطُ الْمُقْرِضِ

أهليّة التبرع  
فيما يُقْرِضُهُ

الاختيار

لغة : القطع  
شرعا : تملك الشيء  
بردّ بدلّه

شُرُوطُ صِيغَةِ الْقَرْضِ

هي شُرُوطُ صِيغَةِ الْبَيْعِ

شُرُوطُ الْمُقْتَرِضِ

أهليّة لمعاملة

الاختيار

أركان القرض

صيغة

مُقْرِضٌ

مقترض

مُقْرِضٌ

# الحجر

## أنواع الحجر

لغة : المنع  
وشرعا : المنع من تصرفٍ خاصٍ بسبب خاص.

### ما شرع لمصلحة غير

من أفرادهِ : الحجر على المُفلس في أعيان ماله ، وهو شرعا : من زاد دينُهُ الحالُّ اللازم لأدميِّ على ماله.


صورة الحجر عليه : أن يكون لزيد على عمرو ألف ديننا دينا حالة لازمة زائدة على ماله ، فيطلب زيد أو عمرو أو هما من الحاكم الحجر على عمرو ، فيقول الحاكم : ( منعت عمرا من التصرف في أعيان ماله ).

### ما شرع لمصلحة المحجور عليه

فمن أفرادهِ : الحجر في المال على الشَّفيه وهو المُبَدَّر لماله

صورة الحجر عليه : أن يبذّر عمرو ماله بعد رشده ، فيقول الحاكم : ( منعت عمرا من التصرف في ماله )

# الصُّلْح



صورة الصُّلْح: أن يدعي زيدٌ على عمرو دارا أو عشرين دينارا في ذمته ، فيُنكر عمرو ، ثمَّ يُقرّ ، فيقول له زيدٌ : ( صالحتك من هذه الدار على نصفها ) ، أو ( على هذه الثوب ) ، أو ( من العشرين دينارا على نصفها ) ، او ( على هذا الثوب ) ، فيقول عمرو : ( قبلت ).

**صُلْحٌ مُعَاوَضَةٌ**  
هو الصُّلْح من المدعى على غيره عينا كان المدعى أو عينا

**صُلْحٌ حَظِيظَةٌ**  
هو الصُّلْح من المدعى على بعضه عينا كان أو دينا

# الحوالة

صورة الصلح : أن يدعي زيدٌ على عمرو داراً أو عشرين ديناراً في ذمته ، فيُنكر عمرو ، ثُمَّ يُقَرَّر ، فيقول له زيدٌ : ( صالحتك من هذه الدار على نصفها ) ، أو ( على هذه الثوب ) ، أو ( من العشرين ديناراً على نصفها ) ، أو ( على هذا الثوب ) ، فيقول عمرو : ( قبلت ).

ما يُشترط في المُحيل والمُحتال ،  
والإيجاب والقبول

في الإيجاب والقبول ما  
يُشترط في صيغة البيع.

في المُحيل والمُحتال ما  
يُشترط في البائع والمشتري

أركان الحوالة

التعريف

لغة : التَّحْوِيلُ والانتقال  
وشرعا : عقدٌ يقتضي نقل  
دين من ذِمَّةٍ إلى أُخرى.

شُرُوطُ الدِّيْنَيْنِ

تُبُوهُهُمَا ، وَصِحَّةُ  
الإِعْتِيَاضِ عَنْهُمَا

عِلْمُ العَاقِدَيْنِ بِهِمَا : قَدْرًا  
وَجِنْسًا وَصِفَةً وَحُلُولًا  
وَتَأْجِيلًا ، وَتَسَاوِيَهُمَا فِيهَا

دين للمُحِيلِ على  
المُحَالِ عَلَيْهِ

مُحَالٌ عَلَيْهِ

مُحْتَالٌ

مُحِيلٌ

دين للمُحْتَالِ  
على المُحِيلِ

إيجاب وقبول

# الضمان

## شُرُوطُ الضَّامِنِ

أن يأذن له  
المضمون أو وليُّه  
في ضمان البدن

أن يكون  
مختارا

أن يكون فيه  
أهليَّة التَّبَرُّع

وأن يكون قادرا على  
انتزاع العين في ضمان  
رَدِّها ، أو يأذن له  
المضمون عنه.

## أركان الضَّمان

صبيغة

مضمون عنه

ضامن


مضمون

مضمون له

## التعريف

لُغة : الإلتزام  
وشرعا : التزم حقَّ ثابت في ذِمَّةِ  
الغير ، أو إحضار عين مضمونة  
، أو بدن من يُستحقُّ حُضُورَهُ.

# تابع الضمان



# تابع الضمان

## صورة ضمان البدن

المُسْتَعْتَبُ بالكفالة : أن يكون  
لزيد على عمرو حقٌ ماليٌّ أو  
قِصَاصٌ أو حَدٌّ قَذْفٌ ،  
فيقول بكر لزيد : ( تَكْفَلْتِ  
لَكَ ببدن عمرو ) .

## صورة ضمان ردّ العين

أَنْ يَضَعَ زَيْدٌ يَدَهُ عَصَبًا  
عَلَى دَابَّةٍ لِعَمْرٍو ،  
فيقول بكر لعمرو :  
ضَمَنْتِ رَدَّ دَابَّتِكَ الَّتِي  
غَصَبَهَا مِنْكَ زَيْدٌ .

## صورة ضمان الدين

أَنْ يَكُونَ لَزَيْدٍ عَلَى  
عَمْرٍو مِئَةُ دِينَارٍ دِينًا  
لِأَزْمًا ، فيقول بكر  
لزيج : ( ضَمَنْتِ دِينَكَ  
عَلَى عَمْرٍو ) .

صورة الشركة : أن يأتي زيد بمئة دينار ، وعمرو بمثلها ، ثم يخلطها ، ثم يقولوا : اشتركنا وأذننا في التصرف.

# الشركة

شرط عاقد الشركة

أهلية التوكيل والتوكل  
إن تصرفا ، وإلا فالتوكل  
في المتصرف ، والتوكيل  
فقط في غيره.

لغة : الإختلاط  
وشرعا : عقد يقتضي  
ثبوت الحق في شيء  
لأثنين فأكثر على  
جهة الشيوع.

شروط صيغة الشركة

أن تشعر  
بالإذن في  
التصرف لمن  
يتصرف

شروط مالي الشركة

كون الربح والخسران  
على قدرهما

الإذن في التصرف  
فيهما لمن يتصرف

اتفاقهما جنسا  
وصفة واختلاطهما


أركان الشركة

صيغة


مالان

عاقدان


# الوكالة



# تابع الوكالة



# الإقرار



# تابع الإقرار

صورة الإقرار

أن يقول زيد: ( هذا الثوب  
لعمرو ) ، أو يقول: ( عَلَيَّ  
لعمرو ألف دينار ).

شَرَطُ صِيغَةِ  
الإقرار

لفظٌ يُشعرُ  
بالتزام بحقّ

شُرُوطُ الْمُقِرِّ


أن يكون  
بيد المُقِرِّ  
ولو مآلاً

ألا يكون ملكاً  
للمُقِرِّ حين  
يُقِرُّ


# العارية

صورة العارية: أن يقول زيد لعمره:  
أعرتك هذا الثوب لتلبسه، فيقول  
عمره: قبلت: أو يقبض.

لغة: اسم لما يُعار ولعقدتها.  
شرعا: إباحة الانتفاع بما يحلُّ الانتفاع  
به مع بقاء عينه بصيغة.



# الغضب



# الشُّفْعَةُ

لغة: الضَّمُّ  
وشرعا: حقُّ تملكٍ قهريُّ يثبتُ للشَّرِيكَ القديمِ  
على الشَّرِيكَ الحادِثِ فيما مُلِكَ بِعِوَضٍ.

صورة الشُّفْعَةِ

شرط

المشفوع منه

تأخُّرُ سببِ ملكِه عن  
سببِ ملكِ الشَّفِيعِ

أن يكون بين زيد وعمرو دارٌ ، فيبيع زيد  
حصَّته منها من بكر ، فيقول عمرو لبكرٍ :  
( أخذت حصَّتك بالشُّفْعَةِ ) ، ويقبض  
بكر الثَّمَنَ أو يرضى بكونه في ذمَّة عمرو ،  
أو يقضي له القاضي بالشُّفْعَةِ.

شُرُوطُ المَشْفُوعِ

أن يكون ممَّا  
يقبل القسمة

وأن يكون ممَّا لَّا  
يُنقل من الأرض

ان يُملك بِعِوَضٍ

شرط الشَّفِيعِ


كونه شريكا

أركان الشُّفْعَةِ

شَفِيع ← مشفوع


مشفوع منه

# القِرَاضُ




# تابع القراض

صورة القراض : أن يقول زيد لعمره :  
قارضتك في هذه الألف الدينار على أن  
الريح بيننا ) ، فيقول عمره : ( قبلت ) .




# المساقاة




# تابع المساقاة

صورة المساقاة: أن يقول زيد لعمره: ( ساقيتك على هذه النخل سنة لتتعهدده بنصف الثمر ) ، فيقول عمره: ( قبلت )



# الإِجَارَةُ

لغة: اسم للأجرة  
وشرعا: عقدٌ على منفعة معلومة ، مقصودة  
قابلية للبدل و الإباحة بعوض معلوم.



# تابع الإجارة

صورة الإجارة

شرط عاقد الإجارة

صورة إجارة الذمة

صورة إجارة العين


شرط عاقد الإجارة من مُأجِرٍ

وَمُسْتَأْجِرٍ : شرط عاقد البيع من بائع  
وَمُشْتَرٍ ، سِوَى إِسْلَامِ الْمُسْتَأْجِرِ مُسْلِمٍ .


أن يقول زيدٌ لعمرٍو : ( أَلزَمْتُ  
ذِمَّتَكَ حَمَلَ هَذَا الْبُرِّ إِلَى بَلَدٍ  
كَذَا بِهَذَا الدِّينَارِ ) ، فيقول  
عمرٍو : ( قَبِلْتُ ) .

أن يقول زيدٌ لعمرٍ : ( أَجْرْتُكَ هَذِهِ  
الدَّارَ سَنَةً لِتَسْكُنَهَا بِمِئَةِ دَرِينَارٍ ) ،  
فيقول عمرٍو : ( قَبِلْتُ ) .

# إِحْيَاءُ الْمَوَاتِ




# الوقف




صورة الوقف : أن يقول زيد : ( وقفت  
هذه الدار على الفقراء).


# تابع الوقف



# الهبة



# تابع الهبة



لغة : الشئ الملتقطُ

وشرعا : ما وُجد من حق  
محترم غير محرز لا يعرف  
الواجد مستحقه.

# اللُّقْطَةُ

أركان اللقطة ثلاثة :  
التقاطُ ، ومُلتَقِطٌ ، ولُقْطَة.

## أقسام اللُّقْطَة وأحكامها

### أقسام اللقطة عشرة

مال حيوان غير آدمي لا يمتنع بنفسه  
من صغار السباع وحده بعمران.

تخييره بين حفظه ، وتملكه بعد  
تعريفه ، وبيعه وحفظ ثمنه ثم  
تعريفه ليتملك الثمن.

مال حيوان غير آدمي لا يمتنع  
بنفسه من صغار السباع ؛  
كشاة وجده بمفازة

تخييره بين حفظه ، وتملكه ثم أكله في  
الحال وغرم قيمته ، وبيعه وحفظ  
ثمنه ثم تعريفه ؛ ليتملك الثمن

مال حيوان آدمي ؛  
كرقيق غير مميز

تخيير اللاقط بين إمساكه  
وبيعه ، ثم تعريفه ؛  
ليتملك اللقيط أو الثمن

# تابع اللقطة

تابع أقسام اللقطة وأحكامها

أقسام اللقطة عشرة

مال حيوان غير آدمي يمتنع بنفسه من  
صغار السباع ، وجده بعمران .

تخييره بين حفظه ،  
وبيعه وحفظ ثمنه ، ثم  
تعريفه ليتملك الثمن .

مال حيوان غير آدمي يمتنع  
بنفسه من صغار السباع ،  
وجده بصحراء غير آمنة

تخييره بين حفظه ،  
وتملكه بعد تعريفه

مال حيوان غير آدمي  
يمتنع بنفسه من صغار  
السباع ؛ كحصان وظبي  
وحمامة وحده بصحراء  
آمنة

أنه لا يجوز له أخذه  
إلا للحفظ فقط

# تابع اللقطة

تابع أقسام اللقطة وأحكامها

أقسام اللقطة عشرة

غير مال ،  
ككلب نافع.

تخييره بين  
الاختصاص  
والحفظ.

ومال غير حيوان لا يبقى  
على الدوام ؛ كهريسة

تخييره بين تملكه ثم  
أكله و غُرم بدله ، وبيعه  
وحفظ ثمنه ، ثم تعريفه  
ليتملك الثمن.


مال غير حيوان يبقى على  
الدوام لكن بعلاج ، كرطب

أن يفعل فيه ما فيه المصلحة ؛ من  
بيعه وحفظ ثمنه ، ثم تعريفه  
ليتملك الثمن ، أو تجفيفه وحفظه.

مال غير حيوان يبقى  
على الدوام بلا علاج ،  
كذهب وفضة

تخييره بين حفظه ،  
وتملكه بشرط الضمان.


# اللقط



لغة: اسمٌ لما يُجعل للإنسان على شيءٍ  
وشرعا: التزام عِوضٍ معلوم ، على عمل مُعين


# الجِعَالَة

صورة الجعالة: أن يقول زيد لعمره: (إن رددت  
أبقي ..... فلك دينار) فيردّه ، أو يقول: (من ردّ أبقي  
.... فله دينار) ، فيردّه من تأهل للعمل.




# الشفعة

لغة : ما وُضِعَ عند غير مالكة لحفظه  
وشرعا : العقد المقتضي للاستحفاظ.



جمع فريضة ؛ مأخوذة من الفرض ، وهو لغة : التقدير  
وشرعا : اسم لنصيب مُقدَّر شرعا لِوارثٍ .



# تابع الفرائض

## أسباب الإرث

قربة

نكاح

ولاء

جهة الإسلام

## شُرُوطُ الإرث

تحقق موت الموروث

تحقق حياة الوارث بعد موت الموروث

معرفة إدلائه للميت بقربة أو نكاح أو ولاء

العلم بجهة الإرث بالنسبة للقاضي والمفتي

## موانع الإرث

القتل

الرق

اختلاف الدين

الدور الحكمي

# تابع الفرائض

الفروض المقدرة في  
كتاب الله

الوارثات من النساء

الوارثون من الرجال

النصف ،

والربع ،

والثمن ،

والثلثان ،

والثلث ،

والسدس

البنات،

وبنتُ ابنٍ وإن سفل،

والأمّ، والجدة للأب، والجدة

للأم وإن علتنا ،

والأخت الشقيقة، والأخت

للأب، والأخت للأم،

والزوجة، والمعتقة.

الأب وأبوه وإن علا،

والابن وابنه وإن سفل ،

والأخ الشقيق ، والأخ

للأب ، والأخ للأمّ ، وابن

الأخ الشقيق ، وابن الأخ

للأب ، والعمّ الشقيق

، والعمّ للأب ، وابن العمّ

الشقيق ، وابن العمّ

للأب ، والزوج، ذو الولاء

# من يُفرض له النصف

الأخت للأب

الأخت الشقيقة

بنت الابن

بنت الصُّلب

الزوج

إذا لم يكن للميت  
فرع وارث

إذا لم يكن للميت  
فرع وارث

إذا لم يكن للميت  
ولد صلب

إذا لم يكن لها  
مُعَصَّب

إذا لم يكن  
للزوجة فرع وارث

ولا أحد من  
الأشقاء

ولا لها مُعَصَّب ،

ولا ولد ابنٍ أعلى  
منها

ولا مماثل

ولا لها معصب ،

ولا مماثل

ولا لها مُعَصَّب ،

ولا مماثل

ولا للميت أب

ولا مماثل .

ولا للميت أب

# تابع الفرائض [ الفروض المقدرة ]

من يُفرض له الثمن

من يُفرض له الربع

الزوجة أو الزوجات

الزوجة أو الزوجات

الزوج

إذا كان للزوج فرع وارث

إذا لم يكن للزوج فرع وارث

إذا كان للزوجة فرع وارث

# من يُفرضه الثلثان

الأختين للأب فأكثر

الأختين الشقيقتين  
فأكثر

بنتي الابن فأكثر

بنتي الصلب فأكثر

إذا لم يكن للميت ولد  
صلب ولا ولد ابن

إذا لم يكن للميت ولد  
صلب ولا ولد ابن

إذا لم يكن للميت  
ولد صلب

إذا لم يكن لهما أو  
لهن مُعَصَّب

ولا للميت أب

ولا للميت أب

ولا لهما أو لهن  
مُعَصَّب

ولا أحد من الأشقاء

ولا لهما أو لهن  
مُعَصَّب

ولا لهما أو لهن  
مُعَصَّب

# من يُفرض له الثلث

الأم

والاثنتين فأكثر من الإخوة أو الأخوات  
للأم إذا ورثوا

بأن لم يكن للميت فرع ولا فرع  
وارث.

إذا لم يكن للميت فرع وارث

ولا عدد من الإخوة والأخوات

# من يُفرض له السدس

الأخ أو  
الأخت للأم  
، إذا ورثا

الأخت للأب  
فأكثر

بنت الابن  
فأكثر

الجدة

الأمّ

الجد

الأب

مع الأخت  
الشقيقة

مع بنت  
الصلب

إذا لم تكن  
للميت أم  
أو جدّة  
أقرب منها

إذا كان  
للميت فرع  
وارث

إذا كان  
للميت فرع  
وارث

إذا كان  
للميت فرع  
وارث

أو أب أدلت  
به

أو عدد من  
الإخوة أو  
الأخوات

ولم يكن له  
أب

# الوصية

التعريف

لغة: الإيصال

شرعا: تبرُّعٌ بحق مضاف ولو تقديرا لما بعد الموت ، ليس بتدبير ولا تعليق عتق.

أركان الوصية

موصي

موصى له

موصى به

صيغة

شُرُوط الموصي

التكليف

الحرية

الإختيار

شُرُوط الموصى له

عدم المعصية وإن كان جهة

كونه معلوما

كونه أهلا للملك إن كان معيننا

شُرُوط الموصى به

كونه مقصودا

كونه قابلا للنقل اختيارا

كونه مباحا

شرط صيغة الوصية

لفظ يُشعر بها

صورة الوصية

أن يقول زيد : ( أوصيت لعمرو بمئة دينار ) ، أو يقول : ( أوصيت للفقراء بهذه الضيعة )

# الإيصاء

التعريف

لغة:  
الإيصال

شرعا:  
إثبات  
تصرف  
مضاف لما  
بعد الموت

أركان  
الإيصاء

موصي

وصي

موصي فيه

صيغة

شُرُوطُ الموصي

التكليف

الحرية ولو في  
بعضه

الاختيار

وولاية له على  
الموصي فيه  
إذا كان أمر  
طفل أو  
مجنون أو  
محجور سفه  
ابتداء من  
الشرع

شُرُوطُ الوصي

الإسلام

العقل

العدالة

عدم  
العداوة  
بينه وبين  
المحجور  
عليه

البلوغ

الحرية

عدم  
العجز عن  
التصرف

شُرُوطُ الموصي  
فيه

كونه تصرفا  
ماليا

كونه مباحا

شرط  
صيغة الإيصاء

لفظ يُشعر  
به

صورة  
الإيصاء

أن يقول  
زيد: ( )  
أوصيت إلى  
عمرو في  
قضاء  
دُيوني ، وردّ  
ودائعي ،  
والنظر على  
أولادي ،  
ومحاجيري  
( .

# النكاح

التعريف	أركان النكاح	شروط الزوج	شروط الزوجة	شروط ولي النكاح	شروط صيغة النكاح	صورة النكاح
لغة: الضم، والوطة	زوج	عدم الإحرام	عدم الإحرام	الحرية	شروط صيغة البيع	أن يقول زيد لعمرؤ: (زوّجتك) مُؤلّيتي هِنْدًا)، فيقول عمرؤ: (قَبِلْتُ تَزْوِيجَهَا).
شرعا: عقد يتضمن إباحة وطاء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته	زوجة	الاختيار	التعيين	التكليف	كونها بلفظ إنكاح، أو تزويج، أو ترجمته	
	ولي	علمه باسم المرأة أو عينها.	الخلو من النكاح، وعدة غير الخاطب	عدم الفسق		
	شاهدان	علمه بحلّه له	كونها أنثى يقينا.	عدم الحجر بالسفه		
	صيغة	ذكورته يقينا		عدم الإحرام		
		عدم المحرمية بينه وبينها				

# الصَّدَاق

## ضابط الصِّدَاق

كُلُّ مَا صَحَّ كَوْنُهُ مَبِيعاً  
عَوَضاً أَوْ مُعَوَّضاً

وما لا : فلا .

صحَّ كونه صداقاً.

## التعريف

شريعاً : ما وجبَ بِنِكَاحٍ أَوْ  
وَطْءٍ أَوْ تَفْوِيتِ بُضْعٍ قَهْرًا .

لغة : ما وجبَ بِنِكَاحٍ .

# الوليمة

التعريف

لغة : مشتقة من  
الْوَلْم ؛ وهو  
الاجتماع .

شريعاً : اسم لكلِّ  
دعوةٍ أو طعامٍ  
يُتَّخَذُ لحادثٍ  
سُرورٍ أو غيره .

حكم الوليمة

الندب .

حكم الإجابة إلى وليمة العرس

الوجوب العيني، بشروط كثيرة:

إسلام الدّاعي  
والمدعوّ .

عمومُ الدّعوة .

أن يدعوه في  
اليوم الأوّل .

ألا يُعذرَ .

# القسم

حكم القسم

الوجوب، على زوج  
بات عند بعضهنَّ

مع التسوية بينهما إن  
استوين حُرِّيَّةَ وَرِقًّا

وَالْأَ: فيجعل لِلْحُرَّةِ الْخَالِصَةِ مِثْلِي  
مَا لَمَنْ فِيهَا رِقٌّ.

التعريف

هو العدلُ بين  
الزَّوْجَاتِ.

# النشوز

حكم النشوز

التعريف

لغة: الارتفاع.

التحريم

إسقاط القسم،  
والنفقة و توابعها.

وشرعاً: خروج الزوجة عن طاعة الزوج بالارتفاع عن أداء الحق الواجب له عليها من: طاعته، و معاشرته بالمعروف، و تسليم نفسها له، و ملازمة المسكن.

# الخلع

التعريف	أركان الخلع	شرط الملتزم	شرط البضع	شرط العوض	شرط صيغة الخلع	شرط الزوج	صورة الخلع
لغة: مشتق من الخلع وهو النزع.	مُلْتَزِم	إطلاق التصرف المالي.	ملك الزوج له.	كونه مقصوداً	شرط صيغة البيع؛ إلا عدم تخلل الكلام اليسير.	كونه ممن يصح طلاقه.	أن يقول زيد لزوجته : (طلّقتك بألف دينار)، فتقول له : (قبلت)، أو يقول لها : (متى ضمننت لي ألف دينار..... فأنت طالق)، فتقول له : (ضمننت لك ألف دينار).
شرعاً: فُرقة بعوض مقصود راجع لجهة زوج .	وَبُضْعٌ			كونه معلوماً			
	وعوض			كونه راجعاً لجهة الزوج			
	وصيغة			كونُهُ مقدوراً على تسليمه			
	وزوج						

# الطلاق

التعريف	أركان الطلاق	شروط المطلق	شروط صيغة الطلاق	شروط محل الطلاق	شروط الولاية على محل الطلاق	شروط القصد للطلاق	صورة الطلاق
لغة : حلُّ القيد.	مُطَلِّق	التكليف	ما يدل على الفِرَاقِ صريحاً أو كناية .	كونه زوجة.	كونه ملكاً للمطل.	أن يقصد لفظ الطلاق لمعناه.	أن يقول زيد لزوجته الحاضرة : (أنتِ طالقُ، وفي الغائبة : (هِنْدُ طالق).
شرعاً : حل عقد النكاح، بلفظ الطلاق ونحوه.	صيغة	الاختيار.					
	محلُّ						
	ولاية عليه						
	قصدٌ						



# الإيلاء

التعريف

أركان الإيلاء

شرط  
المحلوف به

شرط  
المحلوف  
عليه

شرط المدة

لغة: الحلف.

محلوف به

محلوف عليه

كونه اسماً أو  
صفة لله تعالى

أن يكون ترك  
وطء شرعيّ.

أن تزيد على  
أربعة أشهر.

شرعاً: حلف  
زوج على  
الامتناع من  
وطء زوجته  
مطلقاً، أو  
أكثر من أربعة  
أشهر.

مدّة

صيغة

أو التّزام ما  
يلزم.

زوج

زوجة

# تابع الإيلاء

حكم الإيلاء

صورة الإيلاء

شَرَطُ الزَّوْجَةِ  
المُؤَلَّى مِنْ  
وِطْئِهَا

شُرُوطُ الزَّوْجِ  
المُؤَلَّى

شَرَطُ الصَّيْغَةِ

التحريم

أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ  
لِزَوْجَتِهِ : (وَاللَّهِ ؛  
لَا أَطْوُكُ) ، أَوْ :  
(وَاللَّهِ ؛ لَا أَطْوُكُ  
خَمْسَةَ أَشْهُرٍ) .

إمكانه

إمكان وطئه

لفظٌ يُشْعِرُ بِهِ .

وَأَنْ لِلْحَاكِمِ  
التَّطْلِيقَ عَلَيْهِ إِذَا  
امْتَنَعَ مِنْهُمَا .

وَأَنَّ لِلزَّوْجَةِ  
مِطَالَبَةَ الزَّوْجِ  
بَعْدَ انْقِضَاءِ الْمُدَّةِ  
بِالْفَيْئَةِ أَوْ  
الطَّلَاقِ

صِحَّةُ طَلَاقِهِ .

# الظهار

التعريف

لغة:  
مأخوذ  
من  
الظهر.

وشرعاً:  
تشبيه  
الزوج  
زوجته  
في  
الحرمة  
بمحرمة.

أركان الظهار

مظاهر

مُشَبَّهٌ بِهِ

مظاهر  
منها

صيغة

شرط  
المَظَاهِرِ  
رَ

كونه  
زوجاً  
يصح  
طلاقه.

شرط  
المَظَاهِرِ  
مِنْهَا

كونها  
زوجة.

شرط  
المُشَبَّهِ بِهِ

كونه أنثى،  
أو جزءاً  
منها محرماً  
بنسب، أو  
رضاع، أو  
مصاهرة  
لم تكن  
حلالاً له  
من قبل.

شرط صيغة  
الظَهَارِ

لفظ  
يُشْعِرُ بِهِ.

صورة  
الظَهَارِ

أن يقول  
زيد لزوجته  
: (أَنْتِ عَلَيَّ  
كَظَهْرٍ أُمِّي).

حكم  
الظهار

التَّحْرِيمِ

وَأَنَّ الزَّوْجَ  
إِذَا لَمْ  
يَتَّبِعْهُ  
بِالطَّلَاقِ  
يَصِيرُ  
عَائِداً،  
وَتَلَزَمَهُ  
الْكَفَّارَةُ.

# اللَّعَانُ

## صُورَةُ اللَّعَانِ

أن يقول الزوج أربع مرات: (أشهد بالله أنني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي فلانة من الزنا)، والخامسة: (أَنَّ لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا).

## شُرُوطُ اللَّعَانِ

سبق قذف يوجب الحد

أمر القاضي به

تلقين كلماته

موالاته

## أركانُ اللَّعَانِ

متلاعنان

صيغة

## التعريف

لغة: مصدر لأَعَنَ.

شرعاً: كلمات معلومة جُعِلَتْ حُجَّةً لِلْمُضْطَرِّ إِلَى قَذْفٍ مِنْ لَطَخٍ فِرَاشَهُ وَالْحَقَّ الْعَارَ بِهِ أَوْ إِلَى نَفْيٍ وَوَلَدٍ.

# تابع اللعان

## ما يسقط الحد عن الزوجة

يسقط الحد عن الزوجة ملاحظتها  
للزوج بعد تمام لعانه

بأن تقول أربع مرّات: (أشهد بالله  
إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من  
الزنا)، والخامسة: (أن غضب الله  
عليها إن كان من الصادقين فيما  
رماها به من الزنا).

## ما يترتب على اللعان

إيجاب الحد على الزوجة

سقوط حد القذف عن الزوج

تحريمها عليه مؤبداً

انفساخ النكاح

# العِدَّة

## أقسام العِدَّة

### التعريف

لغة:  
مأخوذة من  
العَدَدِ

عدَّة فراق وفاة

عدَّة فراق حياة

تجب ولو على غير  
المدخول بها

لا تجب إلا على المدخول بها

شرعاً: مُدَّةٌ  
تَتَرَبَّصُ فِيهَا  
المرأة  
لمعرفة  
براءة  
رَحِمِهَا أو  
للتَّعَبُّدِ، أو  
لِتَفْجُوعِهَا  
على زوجٍ.

أربعة  
أشهر  
وعشرة  
أيام  
للحائض  
والحرّة، و  
نصفها غير  
الحرّة.

للحامل  
وضع  
الحمل

للحائض غير الحرّة

للحائض الحرّة

للحامل:  
وضع  
الحمل

ذات الأشهر:  
شهرٌ  
ونصفٌ.

ذات الأقراء:  
قُرءان

ذات الأشهر:  
ثلاثة أشهر

ذات  
الأقراء:  
ثلاثة أقراء

# الاستبراء

## التعريف

## ما يحصلُ بِهِ الاستبراءُ

## حكم الاستبراء

لغة: طلب البراءة

الأمة الحامل:  
بوضع الحمل

الاستحباب

الوجوب

شروعاً: تربُّصُ الأمة  
مُدَّة بسبب حدوث  
ملك اليمين أو  
زواله، أو حدوث  
حِلِّ التَّمْتُّع، أو رَوْمِ  
التَّزْوِيجِ لمعرفة  
براءة رحمها، أو  
للتعبد.

الحائل ذات  
الحيض: بحيضة

انتقال الأمة من  
حُرِّيَّةِ إلى رِقِّ

كأن اشترى زوجته  
الأمة

انتقالها من رِقِّ إلى  
حُرِّيَّةِ

ذات الأشهر: بشهر

انتقاله من رِقِّ إلى  
رِقِّ

تجدُّد حِلِّ وطئها

# الرَّضَاع

## التعريف

لغة : اسم لمصِّ  
الثديِّ وشُربِ لَبَنِهِ

شرعاً: اسم لِحُصُولِ  
لبنِ امرأةٍ، أو ما  
حصل منه في جوف  
طفل على وجه  
مخصوص.

## أركان الرِّضَاع

مرضع

رضيع

لبن

## شُرُوطُ المُرْضِعِ

كونها امرأة

كونها بلغت تسع  
سنين

كونها حال انفصال  
اللَّبَنِ حَيَّةَ حَيَاةٍ  
مستقرة.

## شُرُوطُ الرِّضِيعِ

كونه حياً

كونه دون الحولين

أن ترضعه خمس  
رضعات متفرقات

أن يصل اللبن فيهن  
إلى جوفه.

## ما يَتَرْتَبُ على الرِّضَاع

تحريم أصول  
المرضع، ومن له  
اللبن، وفروعهما،  
وحواشيهما على  
الرضيع

تحريم فروع الرضيع  
فقط عليهما

# النفقة

التعريف	أسباب وجوب النفقة	النفقة الواجبة بالنكاح	ما يجب للمعتدة	النفقة الواجبة بالقرابة	النفقة الواجبة بالملك	ما يجب لمن وجبت له النفقة
لغة : مأخوذة من الأنفاق ، وهو الإخراج	نكاح	للزوجة الممكّنة على الزوج الموسر : مُدَّانٍ لَهَا ، و مُدٌّ و ثلث لخادمتها	يجب للمعتدة الرجعية والبائن الحامل: ما يجب للزوجة	الكفاية على الأصل الموسر بالفاضل عن مؤونته، ومؤونة زوجته للفرع الفاقد للكفاية العاجز عن اكتسابها، وعلى الفرع الفاقد الموسر بما ذكّر للأصل الفاقد للكفاية وإن قدر على اكتسابها.	النفقة الواجبة على مالك الرقيق ، و الحيوان المحترم	الأدم
شرعاً : طعام واجب لزوجة أو خادمها على زوج ، أو لأصل على فرع ، أو لفرع على أصل ، أو المملوك على مالك.	قرابة	على المتوسّط: مُدٌّ ونصف لها، ومد لخادمتها	وللبائن الحائل و المتوفّي عنها زوجها ولو حاملاً السُّكّنى فقط .	الكفاية	المحترم	الكسوة
	مِلْكٌ	على المعسر ومن به رق: مُدٌّ لها و مد لخادمتها.				السكنى
						توابعها

# الحضانة

## شروط استحقاق الحضانة

الحرية

العقل

العدالة

الإسلام

الخلو من زوج ليس له حق في الحضانة

الإقامة في بلد المحضون

عدم الغفلة

عدم الصغر

عدم البرص و الجدام فيه

بصر من يباشر بنفسه

عدم الامتناع من إرضاع الرضيع ممن فيها لبن.

عدم المرض الذي لا يرجى برؤه فيه أيضاً

## من تثبت له الحضانة

للنساء والرجال

تقدّم الأمّ وإن علت على الأب وإن علا، إلى أن يميز المحضون فيخير بينهما

تقدم أقاربها الوارثات على أقاربه إلا الأخت للأمّ فتقدم عليها أم الأب، والأخت لأبوين، أو لأب .

## التعريف

لغة: الضم

شريعاً: حفظ من لا يستقل بأموره، وتربيته بما يصلحه.

# الجناية

## الواجب بالجناية

## أنواع الجناية

ويجب بِشبه العمد والخطأ

يجب بالعمد القودُ خمسة شروط

عمد، وهو: قصد الفعل و  
الشخص بما يُتلفُ غالباً.

الدِّية، وفيما إذا نقص شرط  
من شروط القود في العمد  
الدِّية، وكذا فيما إذا عفا  
بعض مستحقي القود  
عليها، فإن أطلق أو قال:  
مجاناً... لم يجب له شيء.

أن يكون عاقلاً

أن يكون الجاني بالغاً

شبه عمد، وهو: قصد ذلك  
بما لا يتلف غالباً.

ألاً يكون المجني عليه أنقص  
من الجاني

أن يكون والداً للمجني عليه

خطأ، وهو: أن لا يقصد  
الشخص.

أن يكون معصوماً

# الدِّية

## التعريف

لغة: المال  
الواجب في  
النفس

شريعاً: المال  
الواجب  
بالجناية على  
الحر في نفس أو  
فيما دونها.

## أنواع الدية

دية الذكر الحر المسلم في العمد: مئة من الإبل؛ ثلاثون جذعة، وثلاثون حقة، وأربعون خلفة، حالة، على الجاني.

دية شبه العمد والخطأ الواقع في الحرم، أو الأشهر الحرم، أو على ذي رحم محرم: مئة من الإبل كما ذكر على عاقلة الجاني، مؤجلة في ثلاث سنين.

وديته في الخطأ في غير ما ذكر: مئة من الإبل: عشرون جذعة، وعشرون حقة، وعشرون بنت لبون، وعشرون ابن لبون، وعشرون بنت مخاض، على العاقلة مؤجلة في ثلاث سنين.

دية أنثى: كل  
صنف نصف  
دية ذكره .

والجين الحر:  
غرة، والجين  
الرقيق : عشر  
قيمة أمه.

دية المجوسي  
والوثني  
والزنديق  
ونحوهم: ثلث  
خمس دية  
المسلم.

دية اليهودي  
والنصراني الحر  
الذكر: ثلث دية  
المسلم الحر  
الذكر.

دية الرقيق:  
قيمه .

## دية ما دون النفس

دية ما دون النفس من أطراف ومعادن وجروح

قد تكون ثلثها؛  
كما في الجائفة

قد تكون  
نصفها؛ كما في  
قطع اليد أو  
الرجل

قد تكون كدية  
النفس؛ كما في  
قطع اللسان،  
وإذهاب العقل،  
وكسر الصلب  
المفوت للمشي  
أو الجماع

قد تكون  
عشرها؛ كما في  
الإصبع

قد تكون  
ربعها؛ كما في  
جفن العين

قد تكون  
نصف عشرها؛  
كما في موضحة  
الرأس أو  
الوجه.

# القَسَامَةُ

## الواجب بالقسامة

على عاقلته في  
غيره

الدِّية على  
المُدَّعي عليه  
في العمد

## حكم القسامة

الجواز

## التعريف

حَلْفُ المُدَّعي  
بِالْقَتْلِ عَلَى  
مَعِينٍ.

تعيين المُدَّعي  
عليه

وكونه مفصلاً  
من عمد أو  
شبهه أو خطأ

كون المدعي  
قتلاً

أن يحلف  
المُدَّعي  
خمسین يميناً.

وَجُودُ لَوْثٍ؛  
أَي: قَرِينَةٌ  
لصَدَقِ المُدَّعي

# حَدُّ الزَّانَا

تعريف  
الحَدِّ

تعريف  
الزَّانَا

حَدُّ الزَّانِي  
المُحْصَن

حَدُّ الزَّانِي الْغَيْرِ الْمُحْصَن

المُحْصَن

لغة: المنع.

هو إيلاج المكلف الواضح حشفته الأصلية المتصلة، أو قدرها عند فقدانها في فرج واضح محرم لعينه في نفس الأمر مشتهد طبعاً مع الخلو عن الشبهة.

الرَّجْم بحجارة معتدلة حتى يموت

مائة جلدة

وتغريب عام

إن كان بالغاً عاقلاً حراً

ونصف ذلك إن كان بالغاً عاقلاً رقيقاً

ولا حدّ على الصبي و المجنون

شريعاً: عقوبة مقدّرة وجبت زجراً عن ارتكاب ما يوجبها

هو البالغ العاقل الحر الذي غيب حشفته أو قدرها من مقطوعها حال بلوغه وعقله و حرّيته بقبل في نكاح صحيح.

# القذف

ما يسقط به حد القذف	شروط وجوب حد القذف	حد القذف	صورة القذف	التعريف
إقامة البينة على الزنا	وأن يكون عاقلاً	أن يكون القاذف بالغاً	ثمانون جلدة: إذا كان القاذف حرّاً	لغة: الرمي.
عفو المقذوف	أن يكون ملتزماً للأحكام	أن يكون مختاراً	أربعون: إذا كان رقيقاً.	شريعاً: الرمي بالزنا في معرض التعبير
لعان قاذف زوجته.	ألا يكون والدّاً للمقذوف	ألا يكون مأذون له في القذف		
	أن يكون بالغاً	أن يكون المقذوف مسلماً		
	أن يكون حرّاً	أن يكون عاقلاً		
		أن يكون عفيفاً		

# حَدُّ شَرَبِ الْمُسْكِرِ

## شُرُوطُ وَجُوبِ حَدِّ شَرَبِ الْمُسْكِرِ

كونه مختاراً

كون الشَّارِبِ مُكَلِّفًا

كونه عالمًا بالتَّحْرِيمِ

كونه مُلتَزِمًا لِلْأَحْكَامِ

ألا يشربه لِضَرُورَةٍ

كونه عالمًا بأن المشروب  
خمر

## حَدُّ شَرَبِ الْمُسْكِرِ

إذا كان الشارب حراً

أربعون جلدة

إذا كان فيه رِقٌّ

عشرون جلدة

# السَّرِقَةُ

## التعريف

لغة: أخذ الشيء خفية

شرعاً: أخذ المال ظلماً خفية من حرزٍ مثله بشروطٍ.

## أركان السَّرِقَةِ

سَارِقٌ

مَسْرُوقٌ

سَرِقَةٌ

## شروط السَّارِقِ

العقل

البلوغ

التزام الأحكام

الاختيار

عدم الإذن له من المالك.

العلم بالتحريم

## شروط المسروق

أن يكون ربع دينار أو ما قيمته ذلك

أن يكون محرزاً بحرز مثله

ألاً يكون للسَّارِقِ فيه ملك

ألاً يكون له فيه شُبُهَةٌ

## حدُّ السَّرِقَةِ

قطع يد السارق اليميني من الكوع، مع ردِّ المسروق إن بقي أو بدله إن تلف

فإن عاد بعد القطع... قُطِعَت رِجْلُهُ اليسرى من مفصل القدم

فإن عاد... فيده اليسرى

فإن عاد... فرجله اليميني فإن عاد: عَزَّرَ.

# قَاطِعُ الطَّرِيقِ

ما يسقطُ بتوبة  
قاطع الطريق

حكم قاطع الطريق

التعريف

قبل الظفر به العقوبة  
الخاصة به فقط.

القتل حتماً إن قتل ولم  
يأخذ المال

التعزير، إن لم يقتل ولم  
يأخذ المال

هو الملتزم للأحكام، المختار،  
المخيف للطريق، المقاوم  
لمن يبرز له.

القتل ثم الصلب ثلاثة أيام:  
إن قتل و أخذ المال.

قطع يده اليمنى و رجله  
اليسرى ، ثم رجله اليمنى و  
يده اليسرى إن عاد وإن  
أخذ المال ولم يقتل

# الرَّادَّةُ

## مَلِكُ الْمُرْتَدِّ

وإن أسلم..... تبين بقاؤه.

ملك المرتد  
موقوف؛ فإن مات  
مرتداً.... تبين زواله  
من حين الردة

وحكمه: أنه فيء

## مَا يَفْعَلُ بِالْمُرْتَدِّ

حُكْمُهُ: حَكْمُ  
الْحَرْبِيِّ

يُسْتَتَابُ الْمُرْتَدُّ حَالاً  
وَجُوباً

فإن أصر... قُتِلَ

## التعريف

لغة: الرجوع عن  
الشيء إلى غيره

شريعاً: قطع من يصح  
طلاقه الإسلام بكفر  
عزماً، أو قولاً، أو فعلاً،  
استهزاء، أو عناداً أو  
اعتقاداً.

# تارك الصلاة

تاركها كسلاً مسلم

تارك الصلاة جاحداً وجوبها مرتدٌ

حكمه:  
حكم  
المسلمين

فإن لم  
يتب... قُتِلَ

تسن  
استتابته  
حالا

حُكْمُهُ:  
حُكْمُ  
المرتدين

فإن أصرَّ....  
قُتِلَ

يُستتاب  
حالا  
وجوباً

# التعزير

ما يَفَارِقُ فِيهِ  
التَّعْزِيرُ الحَدَّ

ما يَعْزَّرُ لِأجلِهِ

التعريف

اختلافه باختلاف  
الناس

يعزر باجتهاد الإمام

لغة: التَّأْدِيبُ

جواز الشفاعة  
والعفو فيه

ضرب ناقص عن  
أدنى حدود المعزِّر

بنحو حبس

شرعاً: تأديبٌ على  
ذنب لا حد فيه  
ولا كفارة غالباً.

أنَّ التالف به  
مضمون.

كشهادة الزور

لكلِّ معصية لا  
حدَّ لها ولا كفارة  
غالباً

# الصَّيَالُ

## إِتْلَافِ الْبَهِيمَةِ

مضمون على ذي اليد إن كان معها، وإلا... فغير مضمون عليه، إلا إن قصر في ربطها أو إرسالها ولم يقصر مالك المتلف.

## حُكْمُ دَفْعِ الصَّائِلِ

جائز

إذا كان مالاً أو اختصاصاً، وكذا النفس إذا كان الصائل مسلماً محقون الدم.

واجب

دفع الصائل بالأخفِّ فالأخفِّ... إذا كان الموصول عليه معصوماً من نفس أو طرف، أو منفعة عضو أو بضع أو مُقَدِّمَاتِهِ

## التعريف

لغة: الاستطالة والوثوب

شرعاً: الاستطالة والوثوب على الغير بغير حق.

# البغاة

## قتال البغاة

## التعريف

واجب

لغة: هم المجاوزون  
للحدِّ

لا يُستعمل ما أخذ  
منهم، ويُرَدُّ بعد أمن  
شُرهم.

لا يذَقُّ على  
جريحهم

لا يُقتلُ أسيرهم، ولا  
مدبرهم

بما لا يعمُّ

شرعاً: مسلمون  
مخالفون للإمام  
بتأويل باطل ظناً،  
وشوكة لهم.

# الخَوَارِجُ

## قِتَالُ الْخَوَارِجِ

## التعريف

إلّا..... فغير جائز.

واجب

قوم مسلمون يُكفّرون مرتكب  
الكبيرة، تاركون الجماعة.

إن قاتلونا، أو خرجوا عن قبضتنا،  
وحكمهم: كالبغاة

# الجهاد

## ما يثبت للأسير

الكامل ببلوغ  
وعقل وذكورة  
وحرية.... يفعل  
فيه الإمام الأخطأ  
من:  
قتل  
ومن  
وفداء،  
وإرقاق.

الأسير الناقص من  
الكفار بصبأ أو  
جنون، أو أنوثة أو  
رق يصير رقيقاً  
بنفس الأسر

## حكم الجهاد

الوجوب

عيناً: على أهل  
بلدة دخلها الكفار،  
وعلى من دون  
مسافة قصر منها.

كفاية: على  
المسلمين الذكور  
البالغين العقلاء  
الأحرار المستطيعين  
كُلَّ عامٍ، فيما إذا  
كان الكفار  
ببلادهم.

## التعريف

هو القتال في سبيل  
الله.

# الغَنِيْمَةُ

## مَا يُفْعَلُ بِالْغَنِيْمَةِ

### التعريف

لغة: مأخوذة من الغنم: وهو الربح

يُدْفَعُ مِنَ الْغَنِيْمَةِ  
السَّلْبُ لِلْقَاتِلِ

يُخَمَّسُ الْبَاقِي

شرعاً: ما أخذناه  
من أهل حرب  
قهرًا.

تُدْفَعُ أَرْبَعَةٌ أَخْمَاسِهِ لِمَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ

يُخَمَّسُ خُمْسُهَا الْخَامِسُ

لِلرَّاجِلِ مِنْ أَهْلِ  
الْفَرَسِ وَهُمْ:  
الْمُسْلِمُونَ  
الْبَالِغُونَ الْعُقْلَاءُ  
الْأَحْرَارُ الذَّكَورُ  
سَهْمٌ

لِلْفَارِسِ مِنْهُمْ  
ثَلَاثَةٌ أَسْهُمٌ،  
وَيُرْضَخُ لِمَنْ لَيْسَ  
مِنْهُمْ.

سَهْمٌ لِلْمَصَالِحِ

سَهْمٌ لِذَوِي  
الْقُرْبَى

سَهْمٌ لِلْيَتَامَى،  
وَسَهْمٌ لِلْمَسَاكِينِ

سَهْمٌ لِابْنِ السَّبِيلِ

# الفِيءُ

ما يُفَعَلُ بِالْفِيءِ

التعريف

يُخَمَّسُ الْفِيءُ

لغة: الرجوع

يُصْرَفُ خُمُسُهُ الْخَامِسُ  
مصرف خمس الغنيمة.

تُدْفَعُ أَرْبَعَةٌ أَخْمَاسَهُ  
لِلْمُرْصِدِينَ لِلجِهَادِ

شرعاً: ما أخذناه من  
الكُفَّارِ بغير قهر.

# الجِزِيَّةُ

## التعريف

الجزية لغة:  
اسم لخِراجٍ  
مجعولٍ على  
أهل الدِّمة

شريعاً: مال  
يلتزمه كافر  
مخصوص،  
بعقد  
مخصوص.

## أركان الجزية

عاقد

مكان

معقود له

مال

صيغة

## شروط عاقد الجزية

كونه إماماً  
يعقد بنفسه أو  
بنائبه

## شروط المعقود له الجزية

البلوغ

العقل

الحرية

الذكورة

كونه من  
أهل الكتاب،  
أو ممن له  
شبهة كتاب.

شروط المكان  
الذي يُعقد  
لأجل سكنى  
الكافر به  
الجزية

قبولُه  
لتقريرهم،  
وهو ما سوى  
الحجاز.

# تابع الجزية

## أحكام الجزية

أنه يلزمنا الكف عنهم

الدفع عنهم إذا لم يكونوا  
بدار حرب ليس فيه مسلم

ضمان ما نتلفه عليهم

منعهم من إحداث كنيسة

إجراء أحكام الإسلام عليهم  
التي يعتقدونها.

## صورة عقد الجزية

أن يقول الإمام أو نائبه  
للكافر المستجمع للشروط:  
(أذنت لك في الإقامة  
بدارنا على أن تلتزم ديناراً  
كل سنة جزية، وتنقاد  
لحكمننا)، فيقول الكافر:  
(قبلت ورضيت).

## شروط صيغة الجزية

اتصال القبول بالإيجاب

عدم التعليق

عدم التأقيت

ذكر قدر الجزية.

## شرط مال الجزية

كونه ديناراً فأكثر كلّ سنة.

# الصَّيْدُ وَالذَّبَائِحُ

## التعريف

الصَّيْدُ: هو المصيد،  
والذَّبَائِحُ: جمع  
ذبيحة بمعنى  
مذبوحة.

## ما يُعَلِّقُ بِهِ الصَّيْدُ

إِبْطَالُ مَنْعَتِهِ قِصْدًا  
وَلَا يَزُولُ الْمَلَكُ عَنْهُ  
بِانْفِلَاتِهِ وَلَا بِإِرْسَالِهِ.

## أركان الذَّبْحِ

ذبح

ذابح

ذبيح

مذبوح

## الذَّبْحُ

الحيوان المقذور  
عليه: قطع حلقومه  
و مريئه

ذبح غيره: قتلُه بأيِّ  
محلِّ

شرطُه: القصد.

# تابع الصيد والذبيح

## شرط الدابح

كونه مسلماً أو  
كتابياً تحلُّ  
مناكحته، ويزاد  
في غير المقدور  
عليه: كونه  
بصيراً.

## شرط الذبيح

كونه حيواناً  
مأكولاً فيه  
حياة مستقرة.

## شرط الآلة

كونها محدّدة  
تجرح، غير  
عظم وظفر

كونها في غير  
المقدور عليه  
جارحة سباع أو  
طير معلّمة.

## شروط تعليم الجوارح من السباع

أن يسترسل إذا  
أرسل

أن ينزجر إذا زجر

ألا يأكل شيئاً  
من الصيد قبل  
قتله وبعده

أن يتكرّر ذلك منه.

## شروط تعليم الجوارح من الطير

هي شروط  
تعليم الجوارح  
من السباع، إلا  
الانزجار إذا  
زجرت.

# الأضحية

شُرُوط  
التَّضْحِيَةِ

حُكْمُ التَّضْحِيَةِ

التَّعْرِيفُ

النَّعَمَ

سُنَّةً

مَا يُذْبَحُ مِنْ  
النَّعَمِ تَقَرُّباً إِلَى  
اللَّهِ تَعَالَى مِنْ  
يَوْمِ النَّحْرِ إِلَى  
آخِرِ أَيَّامِ  
التَّشْرِيقِ.

إِجْدَاعُ الضَّأْنِ، أَوْ بُلُوغُهُ  
سَنَةً، وَ بُلُوغُ الْبَقْرِ وَ  
الْمَعْزِ سَنَتَيْنِ، وَالْإِبِلِ  
خَمْسَ سِنِينَ

لَا تَجِبُ إِلَّا  
بِالنَّذْرِ وَنَحْوِهِ.

كَفَايَةٌ: لِأَهْلِ كُلِّ  
بَيْتٍ

عَيْنٌ: لِلْمَنْفَرِدِ

فَقْدُ الْعَيْبِ الَّذِي  
يُنْقِصُ الْمَأْكُولَ

النِّيَّةُ عِنْدَ الذَّبْحِ، أَوْ  
التَّعْيِينُ فِيهَا لَمْ يَعْينَ  
بِالنَّذْرِ.

# تابع الأضحية

مصرف الأضحية

عدد من تجزئ عنهم الأضحية الواحدة

وقت التضحية

يجب التصدق  
بجميع الأضحية  
المنذورة و نحوها،  
ويجزئ نية غير  
تافة من لحم  
المتطوع بها، ولا  
يصح بيع شيء  
منها.

الشاة عن واحد  
فقط.

البقرة عن  
سبعة

تجزئ البدنه  
عن سبعة

من مضي قدر  
ركعتين  
وخطبتين  
خفيفات من  
طلوع شمس  
يوم النحر إلى  
آخر أيام  
التشريق.

# العَقِيقَةُ

ما توافق فيه  
العقيقة الأضحية

وقت العقيقة

حكم العقيقة

التعريف

توافق العقيقة الأضحية  
في جميع أحكامها من  
جنسها وسنها وسلامتها  
ونيتها والأكل والتصدق  
وغير ذلك.

يدخلُ وقت العقيقة  
بانفصال جميع الولد ولا  
آخر له، ويوم السابع  
أفضل.

النَّدْبُ مَنْ تَلَزَمَهُ نَفَقَةٌ  
المُولُودِ إِنْ أَيْسَرَ قَبْلَ  
مُضِيِّ مَدَّةِ النَّفَاسِ.

لغة: الشَّعْرُ الَّذِي عَلَى  
رَأْسِ الْوَلَدِ حِينَ وِلادَتِهِ

إِلَّا أَنَّهُ لَا يَشْتَرَطُ أَنْ  
يَكُونَ اللَّحْمُ الْمُتَصَدَّقَ بِهِ  
مِنْهَا نَيْئًا.

شرعاً: ما يُذْبَحُ عِنْدَ حَلْقِ  
شَعْرِهِ.

# الأطعمة

ما يحلُّ من الحيوان و ما يحرم

ما يحلُّ وما يحرم من غير الحيوان

كُلُّ طاهر إلَّا  
الآدمي والحمار  
والبغل

ما استُخِيتَ كدود  
وذبابٍ، وذئبٍ النَّابِ،  
من السباعِ كالنمر،  
وذئبٍ المخلب من  
الطير كالصقر، وما  
نهي عن قتله  
كالخُطاف  
والضفدع، وما أمرَ  
بقتله كالحية  
والفأرة

يحلُّ دودُ  
الطعام الذي لم  
ينفرد، والسمك  
و الجراد في  
الحياة أو  
الممات.

ما ليس بضارًّا

ولا مستقذر ولا  
نجس

يحرم ما كان  
من أحدها؛  
كزجاج وترابٍ  
ومخاطٍ ومني  
ودم ليس بكبدٍ  
ولا طحال.

# المُسَابَقَةُ

## المُسَابِقُ عَلَيْهِ

ولا تجوز إلا على  
خمسة أنواع:  
الخيول، والإبل،  
والبغال، والحمير،  
والفيلة.

المسابقة تكون على  
الدواب و تسمى  
بالرهان

تكون على السهام  
ونحوها وتسمى  
بالنضال.

## حكم المسابقة

الإباحة: بغير  
قصد.

الكراهة: إذا كانت  
سبباً في قتال قريب  
كافر لم يسب الله  
و رسوله.

وهي لازمة في حق  
ملتزم العوض.

الندب: للرجال  
المسلمين بقصد  
الجهاد.

الوجوب: إن  
تعينت طريقاً  
لقتال الكفار.

الحرمة: إن قصد  
بها محرم كقطع  
الطريق.

## التعريف

مأخوذة من السبق  
وهو التقدم.

# تابع المسابقة

## شروط المسابقة

صفة المسابقة معلومة

أن تكون المسافة معلومة

أن يكون المعقودُ عليه عُدَّةً قِتَالٍ

صفة في الموصوف في الدِّمَّة

تعيين المركوبين عيناً في المعين في العقد

إمكان سبق كلِّ منهما للآخر

تعيين الراكبين عيناً فقط

اجتناب شرط مفسد

إمكان قطع كلِّ منهما المسافة بلا انقطاع ولا تعب

أن يركبا المركوبين

ودابته كُفُوٌ لدايبتهما، يأخذ ما أخرجاه إذا سبقهما، ولا يغرَم شيئاً إذا سبقاه، وأن يبين البادئ بالرمي منهما، وأن يبين قدر الغرض، وارتفاعه من الأرض إن ذكر ولم يغلب عرف.

العلم بالمال المشروط جنساً و قدراً و صفة

أن يدخل - إذا كان العوض منهما - محللاً كُفُواً لهما

# تابع المُسَابِقَة

## صورة عقد المسابقة

أن يقول زيد لعمر: (تسابت معك، فإن سبقتني... فلك عليّ دينار، و إن سبقتك.... فلا شيء عليك)، فيقول عمرو: (قبلت)، أو يقول: (تناضلت معك على أن يرمي كل واحد منا عشرين، فإن أصبت في خمسة منها.... فلك عليّ دينار، وإن أصبت في خمسة منها... فلا شيء عليك)، فيقول عمرو: (قبلت)، أو يقول له: (تسابقنا بشرط أن يدخل بيننا بكر محلاً، فإن سبقتنا.... فلك عليّ دينار، وإن سبقتكما.... فلي عليك دينار، وإن سبقنا بكر فله على كل واحد منا دينار، وإن سبق مع أحدنا.... قاسمّه، وإن سبقناه.... فلا شيء عليه، فيقول عمرو: (قبلت)، أو يقول له: (تناضلنا بشرط أن يدخل بيننا بكر محلاً، على أن يرمي كل واحد منا عشرين، فإن أصبت في خمسة منها.... فلك عليّ دينار، و إن أصبت في خمسة منها.... فلي عليك دينار، وإن أصاب بكر في خمسة منها.... فله على كل واحد منا دينار، وإن لم يُصِبْ.... فلا شيء عليه)، فيقول عمرو: (قبلت).

# الأيمان

## التعريف

الأيمان: جمع يمين ،  
أصلها لغة: اليد  
اليمنى ثم أطلقت  
على الحلف

شريعاً : تحقيق أمر  
محتمل بلفظ  
مخصوص.

## أركان اليمين

حالف

محلوف  
عليه

محلوف  
به

صيغة

## شروط الحالف

التكليف

الاختيار

النطق

القصد

## شروط المحلوف به

كونه اسماً من  
أسمائه تعالى، أو  
صفة من صفاته .

# تابع الأيمان

ما يلزم الحالف إذا  
حنث

عتق رقبة مؤمنة سليمة  
عما يخلُّ بالكسب

إطعام عشرة مساكين  
كل مسكين مَدًّا

دفع عشرة أثواب  
لهم لكل واحد ثوب

إن لم يجد شيئاً...  
صام ثلاثة أيام.

صورة اليمين

أن يقول زيد :  
(والله؛ لأدخلن  
الدار)، أو (والله؛  
لأقومنَّ الليل) ،  
أو (والله؛  
لأصعدن السماء).

حُرُوفِ الْقِسْمِ

(الباء): و تدخل على  
الظاهر و المضمَر

(الواو): وتختص  
بالظاهر

(التاء): وتختص  
بلفظ الجلالة.

شروط المحلوف  
عليه

أن لا يكون واجباً.

# النَّذْر

## التعريف

لغة: الوعد  
بخير أو شر

شريعاً: التزام  
قربة لم تتعين  
بصيغة.

## أركان النَّذْر

ناذر

منذور به

صيغة

## شروط النَّاذِر

الإسلام في نذر  
التبرر

الاختيار

نفوذ التصرف  
فيما ينذره

إمكان فعله  
للمنذور.

## شروط المنذور به

كونه قريباً لم  
تتعين

## شروط صيغة النَّذْر

لفظ يشعر  
بالتزام.

# تابع النذر

## حكم النذر

نذر اللّجّاج: تخيير الناذر بين ما التزمه و كفارة اليمين.

نذر التبرر: تعين ما التزمه الناذر.

## صور النذر

اللّجّاج المتعلّق به منع: أن يقول: ( إن كلمت عمراً... فله علي دينار).

نذر التبرر الذي ليس فيه تعليق: أن يقول: (لله علي أن أتصدق بدينار).

نذر اللّجّاج المتعلق به حتّ: أن يقول زيد: (إن لم أدخل الدار... فله علي أن أتصدق بدينار).

نذر اللّجّاج المتعلق به تحقيق الخبر: أن يقول: (إن لم يكن الأمر كما قلت... فله علي دينار).

نذر التبرر الذي فيه تعليق بمرغوب فيه المسمى نذر المجازاة: أن يقول: (إن شفى الله مريضى... فله علي أن أتصدق بدينار).

## أقسام النذر

نذر لّجّاج: هو الحثّ أو المنع أو تحقيق الخبر غضباً بالتزام قربة

نذر تبرر: هو التزام قربة بلا تعليق أو بتعليق بمرغوب فيه، ويسمى نذر مجازاة أيضاً.

# القضاء

## التعريف

لغة: إحكام الشيء وإمضاؤه

شرعاً: فصل الخصومة بين خصمين بحكم الله تعالى.

## حكم تولّي القضاء

الوجوب عيناً: في حق من تعين له فيها

الوجوب كفاية: في حق الصالحين له في الناحية

الكرهية: كما في حق المفضول إذا لم يمتنع الأفضل

الندب: في حق الأفضل من غيره

الحرمة: في حق من طلبه، بعزل صالح له.

## شروط القاضي

مكلفاً

مسلماً

ذكراً

حرّاً

سميعاً

عدلاً

ناطقاً

بصيراً

مجتهداً

كافياً لأمر القضاء

# تابع القضاء

## آداب القاضي

للقاضي إذا حضر عنده الخصمان أن يقول لهما: تكلّما، أو ليتكلّم المدعي منكما، وله أن يسكت حتى يبتدئ أحدهما، فإذا فرغ المدعي من الدعوى الصحيحة..... طالب المدعي عليه بالجواب، فإن أقر..... لزمه ما أقر به بلا حكم، و إن أنكر..... جاز للقاضي أن يسكت، وأن يقول للمدعي: (ألك حجة؟) فإن قال: (لي حجة وأريد تحليفه).. مكن، فإن حلف أقامها، و إن نكل... حكم بنكوله، وقال للمدعي: (احلف)، ولا يحكم على المدعي عليه بالحق إلا بطلب المدعي.

يجب أن يسوي بينهما في وجوه الإكرام، إلا إن اختلفا إسلاماً وكفراً فيجب رفع المسلم في المجلس.

## صورة القضاء

أن يقول القاضي لعمرو -بعد أن يدعي عليه زيد : أنه اشترى منه الدار الفلانية التي بيده بألف دينار، فينكر عمرو، فيقيم زيد بينة تشهد بأن زيداً اشترى من عمرو الدار الفلانية بألف دينار، فيطلب زيد منه الحكم:-  
(حكمت بأن الدار الفلانية ملك لزيد، و ألزمتك تسليمها إليه).

# القِسْمَة

## أقسام القِسْمَة

## شروط القاسم

## أركان القِسْمَة

## التعريف

ردّ

تعديل

إفراز

إن نصّب القاضي  
أو حكّمه  
الشركاء... اثنان :  
أهلية الشهادة،  
والعلم بالقسمة

قاسم

لغة: التفريق

ما احتيج فيه  
لردّ شيء آخر،  
كأرض في أحد  
جانبيها بئر أو  
شجر لا يمكن  
قسّمته.

ما عدّلت فيه  
الأنصاء بالقيمة،  
ولم يحتج لردّ  
شيء آخر كأرض  
تختلف قيمة  
أجزائها.

ما استوت فيه  
الأنصاء صورة و  
قيمة؛ كمثلي،  
وأرض مشتبهة  
الأجزاء.

إن نصّب  
الشركاء.... لم  
يشترط فيه سوى  
التكليف، إلا إن  
كان فيهم محجور  
وأرد القسمة له  
وليه... فالعدالة  
أيضاً.

مقسوم

شرعاً: تمييز  
الحصص بعضها  
من بعض

مقسوم عليه

# الشهادة

## شُرُوط الشَّاهِد

العدالة

الحريّة

السمع

البصر

الرّشدُ

النّطق

عدم التّغفّل

المروءة

عدم الاتّهام

## أركان الشّهادة

شاهد

مشهود له

مشهود به

مشهود عليه

صيغة

## التعريف

لغة: الحضور

شرعاً: إخبار الشّخص  
بحقّ لغيره على غيره  
بلفظ: (أشهد).

# تابع الشهادة

## صور الشهادة

صورة الشهادة بالمال: أن يقول زيد بعد أن يدعي عمرو على بكر مئة دينار: (أشهد أن لعمرى على بكر مئة دينار).

صورة شهادة الحسبة: أن يقول كل من زيد وعمرو -بعد أن يقولوا ابتداء للقاضي: (عندنا شهادة على خالد أنه أعتق عبده فلاحاً، وأنه يسترقه فأحضره لنشهد عليه) فيحضره:-  
(أشهد أن خالداً أعتق عبده فلاحاً و أنه يسترقه).

ومن صورها: الشهادة برؤية الهلال، كأن يقول زيد: (أشهد أني رأيت الهلال).

صورة الشهادة على الشهادة: أن يقول كل من زيد و عمرو: (أشهد أن خالداً شهد أن لبكر على سالم ألف دينار وأشهدني على شهادته).

## أنواع الشهادة

شاهد ويمين في الأموال وما قُصِدَتْ به

شاهد في رؤية هلال رمضان

شاهدان في غير الزنا

شاهد وامرأتان في الأموال وما قُصِدَتْ به، وفيما لا يطلع عليه الرجال غالباً؛ كولادة،

أربعة رجال في الشهادة بالزنا.

أربع نسوة فيما لا يطلع عليه الرجال غالباً

# الدَّعْوَى وَالْبَيِّنَات

## شُرُوطُ الدَّعْوَى

## الْمُدَّعِي وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ

## التعريف

ملزمة

معلومة غالباً

المدَّعي: من يخالف قوله الظاهر

لغة: الطَّلب والتَّمني

كون كُـلِّ من المدعي و  
المدعى عليه غير حربي لا  
أمان له

كون المدعى عليه عينا

المدَّعى عليه: من يوافق  
قوله الظَّاهر.

شرعاً: إخبار الشخص بحقِّ  
له على غيره عند حاكم أو  
محكم.

عدم مناقضة دعوى أخرى  
لها

كونهما مكلفين

والبيِّنات: جمع بيِّنة،  
وهي الشُّهود.

وإذا سمعت الدَّعوى: فإن أقرَّ المدعى  
عليه أو أُقيمت عليه بيِّنة... فذاك،  
وإلا.. حلف على البت، إلا في نفي فعل  
غيره وغير مملوكه نفيّاً مطلقاً، فيخير  
بين البت و نفي العلم، فإن نكَل...  
حكّم الحاكم بنكوله، وردَّ اليمين على  
المدَّعي، فإن حَلَف... استحق.

# تابع الدَّعوى والبيِّنات

## صورة يمين الاستظهار

أن يقول زيد المدعي عشرين ديناراً على من لا يعبر عن نفسه؛ كالصبي، والغائب فوق مسافة العدو - بعد البينة وتعديلها، أو الشاهد و تعديله، ويمين التكملة:- (والله؛ إن العشرين ديناراً ثابتة في ذمة فلان إلى الآن، وإنه يلزمه تسليمها إلي، وإني لا أعلم في شهودي قادحاً).

## صورة يمين التكملة

صورة اليمين مع الشاهد -  
المُسماة: يمين التكملة- : أن  
يقول زيد بعد شهادة  
شاهده وتعديله: (والله؛ إن  
شاهدي لصادق، وإني  
مستحق لكذا على عمرو).

## صورة الدعوى

أن يقول زيد: (أدعي أنني  
أستحق في ذمة عمرو هذا  
مئة دينار ذهباً خالصاً  
مسكوكاً، ثمن مبيع حالاً في  
ذمته، ويلزمه تسليم ذلك  
إلي، وأنا مطالب له بذلك،  
وهو ممتنع، فمره أيها  
الحاكم بتسليمه إلي).

# العِتْق

## التعريف

لغة: الاستقلال

شريعاً: إزالة الرقِّ عن آدمي، لا إلى مالك، تقرباً إلى الله تعالى.

## أركان العِتْقِ

عتيق

معتق

صيغة

## شرط العتيق

ألا يتعلَّق به حق لازم - غير عتق - يمنع بيعه.

## شُرُوطُ الْمُعْتَقِ

أن يكون مالكاً للرقبة

أن يكون جازئ التصرفِ

أن يكون أهلاً للتبرع

أن يكون أهلاً للولاء

أن يكون مختاراً.

## شرطُ صيغة العتق

لفظاً يُشعرُ به .

## صورة العتق

أن يقول زيد لعبده:  
(أعتقك) أو  
(حررتك)، أو  
(أنت حر)، أو  
(أنت عتِيق).

# الولاء

## التعريف

لغة: القَرَابَة

شرعاً: عسوبة سببها زوال  
الملِكِ عن الرقيق بالعتق.

## من يثبت له الولاء

يثبت الولاء للمعتق و  
عصبته المتعصبين  
بأنفسهم يُقدِّمُ بفوائده  
المعتق في حياته، ثمَّ  
تكون لعصبة المعتق  
بتربيتهم في إرثه، إلاَّ الأخ  
وابنه فيقدِّمانِ على  
الجدِّ.

## حكم الولاء

التَّعْصِيبُ بِالنَّسَبِ فِي أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ

١- الإِثْرُ بِهِ

٢- وِلايَةُ التَّزْوِيجِ

٣- تَحْمَلُ الدِّيَةِ

٤- التَّقَدُّمُ فِي صَلَاةِ  
الْجَنَازَةِ

\* ولا تثبت لمستحقِّه إلاَّ  
عند فقد عسبة النسب.

# التدبير

التعريف

لغة: النظر  
في عَوَاقِبِ  
الأمور

شرعاً: تعليق  
عتق من  
مالك  
بالموت.

أركان التدبير

مالك

رقيق

صيغة

شروط  
المالك  
المدبر

البلوغ

العقل

الاختيار

شروط الرقيق  
المدبر

كونه غير أمّ  
ولد.

شروط صيغة  
التدبير

لفظ يشعر  
به.

صورة التدبير

أن يقول  
زيد لعبدي:  
(أنت حر  
بعد موتي)،  
أو يقول له:  
(دبرتك).

حكم الرقيق  
المدبر

في حياة  
السيد: حكم  
العبد القين،  
فله التصرف  
فيه بغير  
الرهن، ولو  
بما يزيل  
الملك،  
ويبطل به  
التدبير.

إذا مات  
السيد.. عتق  
من الثلث

# الكتابة

شروط الرقيق  
المكاتب

شروط السيد  
المكاتب

أركان الكتابة

التعريف

التكليف

الاختيار

سيد

لغة: الضم والجمع

الاختيار

أهلية التبرع

رقيق

شرعاً: عقد عتق  
بلفظها بعوض  
منجم بنجمين فأكثر.

الأيتعلق به حق  
لازم

أهلية الولاء

عوض

صيغة

# الكتابة

## حكم الكتابة

عتق المكاتب بأداء جميع المال، وجواز فسخ عقدها له قبل ذلك، وعدم جوازه للسيد إلا إن عجز العبد عن أداء المال، وجواز تصرف العبد في المال الذي بين يديه بما لا تبرع فيه ولا خطر، ووجوب دفع أقلّ متمول على السيد للعبد أو حطه عنه.

## صورة الكتابة

أن يقول زيد لعبده :  
(كاتبك على دينارين  
تدفعهما لي في شهرين  
في كل شهر دينار، فإن  
أديتهما لي.... فأنت  
حر)، فيقول العبد:  
(قبلت).

## شرط صيغة الكتابة

أن تكون بلفظ يشعر بها

## شروط عوض الكتابة

أن يكون مالاً

أن يكون معلوماً

أن يكون مؤجلاً إلى أجل معلوماً

أن يكون منجماً بنجمين فأكثر

# المستولدة

حُكْمٌ مِنْ حَبَلَتِ  
مِنَ الْإِمَاءِ مِنْ  
غَيْرِ مَالِكِهَا

حكم المستولدة

التعريف

بنكاح أو شبهة أو  
زنا: أنها لا تصير  
أم ولد له وإن  
ملكها، وأن ولدها  
في الشبهة حر،  
وفي غيرها رقيق  
لمالك الأمة

أنَّ لِلسَّيِّدِ الْإِنْتِفَاعَ  
بِهَا، وَتَزْوِيجَهَا  
إِجْبَارًا، لَا رَهْنَهَا،  
وَلَا تَمْلِكُهَا مِنْ  
غَيْرِهَا

أنَّهَا تَعْتَقُ هِيَ وَ  
وَلَدِهَا بِمَوْتِ  
السَّيِّدِ مِنْ رَأْسِ  
أَمْوَالِهَا

هي الأمة التي  
وضعت ما تجب  
فيه غُرَّةٌ بِأَحْبَالِ  
سَيِّدِهَا الْحَرِّ.

الحمد لله رب العالمين على أن وفقني لإكمال هذا الكتاب بعد جهد كبير تظله التوقف كثيرا  
وجزا الله خيرا كل من ساعدني في إتمام هذا الكتاب، لا سيما زوجتي الغالية -جزاها  
الله عني خيرا.

وكانت البداية في عمل هذا الكتاب في مدينة النبي صلى الله عليه وسلم وانهيت  
منه في جنة الله في أرضه إندونيسيا  
وفي الأخير:

كن يا أضي للعيوب ساتراً، والله أسأل أن يكون للذنوب غافراً، والمطلوب من الإخوان  
الصفح عن الزلل، والعفو عن العلل، والستر لدى الضلل، فإن النقص ذاتي، والتقصير  
صفاتي، والبضس سماتي، والمرجو ممن اطلع عليها في هذا الكتاب أن ينظر إليها  
نظر احتقار. ويرضي على ما فيها أذيال الأستار، فالستر من طبيعة الكرام، وإظهار  
العيوب من عادة اللئام. فمن علي بالاستغفار وهو التمام وأنا عين الملام واللام لا يلام.

كتبه الفقير لهداية مولاه  
أبو عمر  
هداية عبد العزيز  
إندونيسيا ٢٦ شعبان ١٤٤٠هـ

لتعديل خطأ، أو تصحيح شيء الرجاء التواصل على

[omarhed3@gmail.com](mailto:omarhed3@gmail.com)